اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونه الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧/٥/١٩٨٦.



رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٤٠٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــل القانون المؤقت رقم ١ لسنة ١٩٧٦ قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية المنشور في عدد الجريدة الرسميـــة رقم ٢٥٩٩ تاريخ ١٩٧٦/١/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقـــت رقم ١ المشار اليـــه .

١٩٨٦/٥/١٤

رئيس الـــوزراء

زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافتـــه الـــى قوانيـــن الدولـــة : ـــ

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦

قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون خدمة العلـــم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة علـــى خـــلاف ذلـــك .

القوات المسلحة	:	القوات المسلحة الاردنية وتشمل جميع التشكيـــلات والوحدات العسكرية البرية والجوية والبحرية وايـــة قوة اخرى تقضي الضرورة انشاءها .
القيادة العامـــه	:	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .
الوزيـــــــر	:	وزير الدفاع او من ينيبه خطيا .
القائد العـــام	:	القائد العام للقوات المسلحة .
رئيس هيئة الاركان	:	رئيس هيئة الاركان للقوات المسلحة .
خدمة العلم	:	الواجبات المترتبة على كل اردني وفق احكام هذا القانون .
المكلـــف	:	كل اردني ترتبت عليه خدمة العلم وفق احكام هذا القانون .
المجنـــد	:	كل من انتسب باختياره للقوات المسلحة لمدة معينـــة وبالشروط التي تضعها القيادة العامة .
الاحتياطـــي	:	كل اردني ترتبت عليه واجبات خدمة الاحتياط وفق احكام هـــذا القانـــون .
الخدمـــة الفعليـــه	:	الخدمة التي يقضيها المكلف في القوات المسلحة .
الخدمـــة الاحتياطية	:	الواجبات المترتبة على كل اردني اتم الخدمة الفعلية مكلفا او مجندا وفق احكام هذا القانون وقانوني خدمة الضباط وخدمة الافراد المعمول بهما .
دفتـــر الخدمـــة	:	الدفتر الذي يعطى للمكلف او المجند من قبل القيادة العامة ويحتوي على التفاصيل المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصـــدر بمقتضاه بما في ذلـــك تفاصيل الخدمة في القوات المسلحة .
المجموعـــة		مجموع المكلفين من مواليد سنة واحده ويجوز تقسيمها الى دفعات وفق ما تقرره القيادة العامة .
النفير العـــام	:	وضع جميع موارد المملكة وامكانياتها البشرية والمادية في خدمة المجهود الحربـــي .

المديريـــــــة	: مديرية التجنيد والتعبئة العامة او اية مديرية تحل محلها .
المديـــــــر	: مدير التجنيد والتعبئة العامة .
الضابـــــــط	: كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية وفق احكام قانون خدمة الضباط المعمول به .
الفـــــــرد	: كل من كانت رتبته اقل من رتبة ضابط وفق احكام قانون خدمة الافراد المعمول به .
الفحص والحصر والتدقيق	: الاجراءات والتحقيقات التي تقوم بها اللجان المختصـــة المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك اللجان الطبية لتقرير اوضاع المكلفين والاحتيـــــاط .
السنــــــه	: السنة بحسب التقويم الشمسي .

المادة ٣ ــ أ ــ يكلف بخدمة العلم كل اردني ذكر يكمـــل الثامنة عشرة من عمره عند نفاذ هذا القانون .

ب ــ ينتهي التكليف بخدمة العلم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يبلغ المكلـــف الاربعين مـــن عمــــره .

جـ ــ مع مراعاة ما ورد في هذا القانون ، تبدا اجراءات التكليف بخدمة العلم في اليوم الاول من الشهر الاول من السنة التي يكمل فيها الاردني الثامنة عشرة من عمــــره .

المادة ٤ ــ لا يجوز لاي مكلف ان يلتحق باجهزة الامن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة قبل ادائه لخدمة العلم الا بموافقـــــة المديريـــــة .

المادة ٥ ــ أ ــ مدة خدمة العلم سنتان تبدأ من تاريـــــخ التجنيد والالتحاق بمراكز ومعاهد القوات المسلحة وتشمل المدة التي يقضيها المكلف في التدريب والعمل في الوحدات العسكرية او لدى اي جهة حكومية اخـــرى توافق عليها القيادة العامة .

ب ــ لا تحتسب من مدة الخدمة المفروضة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة :

١. اية مدة يقضيها المكلف في السجن او الحجز المغلق نتيجة حكم قطعي صدر بحقه .
٢. اية مدة يقضيها المكلف في اجازات مرضية نتيجة اصابة نشأت له من اهماله او تعمده .
٣. اية مدة يقضيها المكلف فارا او متغيبا دون اذن او اجازة رسمية .

المادة ٦ ــ أ ــ لتحديد تاريخ ولادة اي مواطن لغرض دعوته لاداء خدمة العلم يتبع ما يلي : ــ

١. يعتبر التاريخ المثبت في سجلات وزارة الصحة او الاحوال المدنية لولادة اي مواطن هو تاريخ ولادته الحقيقي .
٢. يقدر سن المواطن الذي لا يعثر على اي قيد لولادته في السجلات المنصوص عليها فـــي البند ١ من هذه المادة من قبل لجنة طبية عسكرية يشكلها القائد العام او من ينيبـــه ويكون قرار تلك اللجنة قطعيا غير قابل للطعن امام اية جهة قضائية كانت ام ادارية .

ب ــ اذا اقيمت اي دعوى لتصحيح اسم او سن اي مواطن ذكر لدى اي محكمة فعليها ابلاغ المديرية وادخالها كطرف مدعى عليه في تلـــك الدعوى ولو لم يطلب المدعي ذلك . كما يجب عليهــــا عندما يطلب منها تحديد تاريخ ولادة اي اردني ذكر يدعي انه غير مكلف بخدمة العلم احالته الـــى اللجنة الطبية العسكرية المنصـــوص عليها في البند ٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة قبل النظـــر في الطلـــب .

نقلاً من الأصل

المادة ٧ ــ تعتبر خدمات الفئات التالية المبينة ادناه تنفيذ الخدمة العلـــــــم : ــ

أ ــ الضباط والافراد (العاملون) في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني عند نفـــاذ هـــذا القانـــون .

ب ــ الافراد الذين سبق وعملوا في القوات المسلحة والامن العام او المخابرات العامة او الدفـــاع المدنـــي .

جـ ــ طلبة الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة والامن العام .
على انه يشترط ان يكون الاشخـــاص المنصوص عليهم في الفقرات (أ، ب، جـ) من هذه المادة قد امضوا مدة لا تقل عن سنتين في الخدمة تلقوا خلالها التدريب العسكري المقرر . فاذا نقصت مدة الخدمة عن سنتين حسبت لهم المدة التي امضوها من مدة خدمة العلم المفروضة بمقتضـــى احكام هـــذا القانـــــون .

المادة ٨ ــ يعفى من خدمة العلم : ــ

أ ــ من لا تتوفر فيه شروط اللياقة لتلـــك الخدمة وفقا للانظمة والتعليمات الطبية المعمول بها فـــي القوات المسلحة وبقرار من اللجنـــة الطبية العسكرية المختصـــــة .

ب ــ من اجلت خدمته ثلاث سنوات متتالية لاسباب صحية اذا ثبت بقرار من اللجنة الطبية العسكرية ان مرضه غير قابل للشفاء .

جـ ــ الابن الوحيد لوالديه او لوالده او لوالدته احياء كانوا ام امواتا .

د ــ باقي الاولاد لوالدين او لوالد او لوالدة استشهد او مات لهما او لاحدهما ولدان اثناء قيامهمـــا بالوظيفة الرسمية وكذلك باقي الاولاد لعائلة استشهد او مات لها والد وولد اثناء قيامهما بالوظيفة الرسميـــــة .

هـ ــ الشقيق الوحيد لاخوة متخلفين عقليا او مصابين بعاهات دائمة تمنعهم من اعالة انفسهم .

المادة ٩ ــ أ ــ تؤجل خدمة العلم وقت السلم : ــ

١. لطلبة المدارس الثانوية او ما يعادلها داخل المملكة او خارجها شريطة ان لا تزيد ســـن الطالب خلال فترة التاجيل على واحد وعشريـــن عامـــا .
٢. لطلبة المعاهد (دون المستوى الجامعي) او ما يعادلها داخل المملكة او خارجها والتـــي يكون الالتحاق بها بشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها ولا تزيد مدة الدراســـة فيها على سنتين شريطة ان لا تزيد سن الطالب خلال فترة التاجيل في هذه الحالـــة علـــى الاربعة وعشرين عاما او الـــى ان يتخـــرج من المعهد ايهما اسبق .
٣. لطلبة الكليات الجامعية التي لا تزيد مدة الدراسة فيها على اربع سنوات داخل المملكة او خارجها على ان ينتهي التاجيل اذا بلغ الطالب السادسة والعشرين من عمره او الى ان يحصل على الدرجة الجامعيـــة الاولى ايهما اسبق ، على انه يجوز السماح للطالـــب بالاستمرار في دراسته للحصول على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) او الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) شريطة ان ينتهي تاجيل خدمته في الحالة الاولى عند بلوغه السادسة والعشرين من العمر وفي الحالة الثانية عند بلوغه الثامنة والعشرين من العمر .
٤ ــ لطلبة الكليات الجامعية التـــي تبلغ مدة الدراسة فيها خمس سنوات فاكثر داخل المملكة او خارجها على ان ينتهي التأجيل اذا بلغ الطالب الثامنة والعشرين من عمـــره او الى ان يحصل على الدرجة الجامعيـــة الاولى ايهما اسبق على انه يجوز السماح للطالـــب بالاستمرار في دراسته للحصول على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) او الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) شريطة ان ينتهي تاجيل خدمته في جميع الاحوال عند بلوغه الثامنة والعشرين من العمر .
٥. لاية مجموعة من المكلفين لا تتمكن القوات المسلحة من استيعابها على ان تستدعى هـــذه المجموعة لاداء الخدمة في اقرب فرصـــــة ممكنـــــه .

٦. لكل مكلف يثبت بالفحص الطبي من قبل اللجنة الطبية العسكرية المختصة انه مصاب بمرض او عاهة تمنعه مؤقتا من اداء الخدمة وذلك وفقا للانظمة والتعليمات الطبية المعمول بها في القوات المسلحة ، على ان ينتهي التاجيل بزوال اسبابه .

٧. لكل مكلف حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية طيلة مدة تنفيذ تلك العقوبة وكذلك الموقوف من قبل السلطات المختصة طيلة توقيفه .

ب ـ اذا بلغت سن الطالب الحد الاقصى المنصوص عليه في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة (أ) من هذه المادة اثناء العام الدراسي استمر تاجيل تجنيده حتى نهاية ذلك العام .

جـ ـ لغايات هذا القانون لا تعتبر الدراسة في الجامعات والمعاهد عن طريق الانتساب سببا من اسباب تاجيل خدمة العلم .

المادة ١٠ ـ أ ـ تزود وزارتا التعليم العالي والتربية والتعليم كل حسب اختصاصها المديرية باسماء الكليات والمعاهد والمدارس التي تعتبر في مستوى الكليات والمعاهد والمدارس المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة .

ب ـ على الطالب الذي زالت اسباب تاجيل تجنيده ابلاغ المديرية او البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاردنية في الخارج بذلك اما بالحضور شخصيا او بكتاب بالبريد المسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال سبب التاجيل لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنيده .

المادة ١١ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة التاسعة تبدا دعوة المكلفين من الطلبة في اليوم الاول من الشهر التاسع من السنة التي تزول فيها اعذارهم .

المادة ١٢ ـ يشترط لتاجيل خدمة العلم للمكلفين من الطلاب من اجل اكمال دراستهم الجامعية في داخل المملكة او خارجها ما يلي : ـ

أ ـ ان يكون الطالب قد حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها في نفس السنة التي يطلب فيها تاجيل خدمته .

ب ـ ان لا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين من عمره في الاول من ايلول من السنة التي حصل فيها على الثانوية العامة .

جـ ـ ان يبرز وثيقة تثبت قبوله في احدى الجامعات او المعاهد .

د ـ ان تكون الجامعة او المعهد الذي سيلتحق به من تلك الجامعات والمعاهد التي وردت في قوائم وزارة التعليم العالي المشار اليها من المادة ١٠ من هذا القانون او من الجامعات والمعاهد التي توافق عليها تلك الوزارة .

المادة ١٣ ـ أ ـ لا يجوز لاي طالب ان يلتحق باحدى الكليات او المعاهد او المدارس بالمملكة او خارجها او يبقى فيها بعد اكماله السابعة عشرة من عمره ما لم يكن قد حصل على دفتر الخدمة .

ب ـ يحظر على الكليات والمعاهد والمدارس في المملكة قبول اي طالب اكمل السابعة عشرة من عمره للالتحاق بها ما لم يكن حاصلا على دفتر الخدمة .

جـ ـ لا يجوز تسجيل اي طالب في اول مراحل الدراسة بالكليات والمعاهد التي يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها اذا جاوزت سنه الحادية والعشرين في اليوم الاول من شهر ايلول من العام الذي يلتحق للدراسة خلاله ما لم يكن قد انهى واجب خدمة العلم .

د ـ لا يجوز لاي طالب الالتحاق في اولى مراحل الدراسية بالكليات او المعاهد داخل المملكة او خارجها التي يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها اذا جاوزت سنه الحادية والعشرين في اليوم الاول من شهر ايلول من العام الذي يلتحق للدراسة به ما لم يكن قد انهى واجب خدمة العلم .

المادة ١٤ ـ لا تؤجل خدمة العلم لاي طالب الا وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون .

المادة ١٥ ـ على كل اردني (ذكر) اكمل السابعة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره بعد العمل بهذا القانون ان يتقدم الى المديرية او الى مركز التجنيد المختص ومعه ما يثبت شخصيته لتسلم (دفتر الخدمة) .

المادة ١٦ ـ يحال المكلف على الاحتياط بعد تاديته لخدمة العلم الا اذا رغب المكلف في ان يجند في القوات المسلحة ووافقت القيادة العامة على ذلك .

المادة ١٧ ـ يعتبر الضباط المتقاعدون والمستقيلون والذين انهيت خدماتهم من القوات المسلحة لاي سبب من الاسباب ضباط احتياط على ان يستثنى منهم من سرح لعدم لياقته الصحية .

المادة ١٨ ـ يعتبر ضباط الصف والجنود والمجندون المتقاعدون او المستقيلون او المسرحون من القوات المسلحة ضباط صف وجنود احتياط شريطة ان يكونوا قد تجندوا لمدة تعادل مدة خدمة العلم وعلى ان يستثنى منهم من سرح لعدم لياقته الصحية .

المادة ١٩ ـ تنتهي مدة خدمة الاحتياط لضباط الاحتياط :ـ

أ ـ لدى اكمالهم السن المبينة تاليا او بعد اكمالهم خمس سنوات خدمة احتياط ايهما اسبق : ـ

ملازم او ملازم اول	٤٠ سنه	عميد او لواء	٥٥ سنه
نقيب او رائد	٤٥ سنه	فريق او فريق اول	٦٠ سنه
مقدم او عقيد	٥٠ سنه		

ب ـ من يثبت عدم لياقته الصحية لاداء خدمة الاحتياط .

المادة ٢٠ ـ تنتهي مدة خدمة الاحتياط لضباط الصف والجنود الاحتياط : ـ

أ ـ ١. لدى اكمال اي منهم الاربعين سنة من عمره او بعد ادائه خمس سنوات خدمة احتياط ايهما اسبق اذا كان غير مهني .

٢. لدى اكمال اي منهم الخامسة والاربعين سنة من عمره او بعد ادائه خمس سنوات خدمة احتياط ايهما اسبق اذا كان مهنيا .

ب ـ من يثبت عدم لياقته الصحية لاداء خدمة الاحتياط .

المادة ٢١ ـ بالرغم مما ورد في المادة ٢٠ من هذا القانون يجوز في حالتي الحرب والطوارىء دعوة من انتهت خدمته الاحتياطية من ضباط الصف والجنود ممن لم يتجاوز الخامسة والاربعين من عمره وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٢٢ ـ يستدعى الاحتياط الى الخدمة الفعلية في القوات المسلحة في اي من الحالات التالية : ـ

أ ـ للتدرب سنويا لمدة لا تقل عن شهر واحد .

ب ـ لحضور الدورات التاهيلية في مدارس القوات المسلحة المختلفة للمدة المقررة لكل منها .

جـ ـ لسد النقص في القوات العاملة لمدة لا تزيد على سنه قابله للتجديد سنة واحده اخرى .

د ـ لتجربة التدابير المتخذة للنفير العام او النفير الخاص في منطقة معينه او في جميع انحاء المملكة .

هـ ـ في حالة الحرب او الطوارىء .

المادة ٢٣ ـ أ ـ يستدعى الاحتياط في الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ ، ب ، جـ من المادة السابقة بامر من القائد العام وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير وللسبب الوارد في الفقرة (هـ) بقرار من مجلس الوزراء يقترن بالارادة الملكية السامية .

ب ـ يكون تاجيل استدعاء الاحتياط او تمديد مدة خدمته من نفس الجهة التي قامت باستدعائه .

المادة ٢٤ ـــ لا يجوز استبقاء اي موظف او مستخدم او عامل من قوة الاحتياط في وظيفته او عمله بعد صدور امر استدعائه بمقتضى احكام هذا القانون وعلى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى واصحاب الاعمال السماح لاي موظف او مستخدم او عامل لديهم من تلك القوة للالتحاق بوحدته من يوم صدور امر استدعائه فورا ويترتب على الجهات المذكورة ابلاغ القيادة العامة فورا عن كل شخص من رجال الاحتياط يعمل لديهم ويمتنع عن تنفيذ امر الاستدعاء .

المادة ٢٥ ـــ ا ـــ على الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى واصحاب الاعمال الاحتفاظ لمن يستدعى لاداء خدمة العلم او خدمة الاحتياط من موظفيها او مستخدميها او عمالها بوظيفته او بعمله او بما هو مساو له في الراتب او الاجر طيلة مدة وجوده في الخدمة على انه يجوز تعيين اخرين بدلا منهم بصفة مؤقتة الى ان ينتهوا من اداء خدمتهم الاحتياطيه .

ب ـــ يحتفظ للموظف او المستخدم او العامل اثناء وجوده في الخدمة العسكرية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بما يستحقه من ترقيات وعلاوات فيما لو كان يؤدي عمله فعلا وتضاف المدة التي يقضيها في الخدمة العسكرية الى مدة خدمته في وظيفته او عمله لاغراض المكافأة والتقاعد وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة او العمل .

المادة ٢٦ ـــ ا ـــ يعاد المستخدم او العامل الى وظيفته او عمله المحتفظ به بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون اذا طلب ذلك خطيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه ويجب اعادته الى عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب على انه اذا اصبح غير لائق للخدمة بسبب عجز اصابه اثناء العمليات الحربية او من جراء قيامه بواجبات الخدمة العسكرية وكان باستطاعته القيام بعمل آخر متوفر فيعاد له على أن يراعى اسناد العمل الذي يتناسب ووظيفته الاصلية من حيث المستوى والراتب .

ب ـــ اذا رفض صاحب العمل اعادة المستخدم او العامل بعد تسريحه عد ذلك فصلا للعامل وعلى صاحب العمل في هذه الحالة ان يدفع له التعويض او المكافأة التي يستحقها بمقتضى احكام قانون العمل المعمول به بالاضافة الى اية حقوق اخرى يرتبها القانون المشار اليه .

ج ـــ اذا لم يقدم المستخدم او العامل طلبه للعودة الى وظيفته او عمله خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة او لم يتسلم عمله خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الامر له بتسلم عمله جاز لصاحب العمل رفض طلب اعادته ما لم يكن التاخير ناشئا عن عذر مشروع .

المادة ٢٧ ـــ ا ـــ يتقاضى موظفو ومستخدمو وعمال الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاخرى الملتحقون بخدمة الاحتياط رواتبهم من الجهة التي كانوا يتقاضونها منها اذا كانت الدعوة لاغراض التدريب او ممارسة تدابير النفير العام او الخاص ولمدة لا تزيد على شهرين ، على أن تدفع لهم القوات المسلحة الرواتب المقررة لاقرانهم من نفس رتبهم العاملين او المجندين في القوات المسلحة للمدة التي تزيد على ذلك .

ب ـــ الملتحقون بخدمة الاحتياط من غير المنصوص عليهم في الفقرة (ا) من هذه المادة يتقاضون رواتبهم من القوات المسلحة على ان تكون مساوية للرواتب التي يتقاضاها اقرانهم من نفس رتبهم في القوات المسلحة .

المادة ٢٨ ـــ للوزير الحق في دعوة الاحتياط من مواليد سنة واحدة او عدة سنوات للتحقيق من مدى لياقتهم للخدمة ولاتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل دعوتهم عند توفر اي من الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٩ ـــ يعتبر اعضاء قوة الاحتياط مبلغين رسميا بعد نشر امر الدعوة مبينا فيه الزمان والمكان في صحيفتين محليتين على الاقل واذاعته من اذاعة المملكة للمرات وبالطريقة التي تراها القيادة العامة مناسبة وكافية لايصال امر الدعوة الى ضباط وافراد تلك القوة .

المادة ٣٠ ـــ ا ـــ يسمح للمكلف بمغادرة المملكة بعد حصوله على اذن من المديرية ولا يمنح هذا الاذن الا لمن استثني من خدمة العلم او اعفي منها او تاجلت خدمته وفق احكام هذا القانون .

ب ـــ يسمح للضابط او ضابط الصف والفرد من قوة الاحتياط بمغادرة المملكة الا اذا قرر القائد العام خلاف ذلك في الحالات وضمن الشروط التي يراها ضرورية ومناسبة .

المادة ٣١ ـــ يخضع للقوانين والاوامر والتعليمات المعمول بها في القوات المسلحة كل من : ـــ

ا ـــ يستدعى لاداء خدمة العلم اثناء تاديته لتلك الخدمة .

ب ـــ يستدعى من قوة الاحتياط للخدمة ابتداء من الوقت المحدد لتواجده في المنطقة العسكرية المطلوب لها وحتى انتهاء استدعائه وكذلك كل من تخلف منهم عن تنفيذ طلب الاستدعاء في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣٢ ـــ لا يجوز استخدام اي شخص ذكر بعد اكماله الثامنة عشرة من عمره لدى اية جهة او ابقاؤه في وظيفته او عمله او منحه ترخيصا في مزاولة اية مهنة حرة او قيده في جدول او سجل المشتغلين او المرخصين بها ما لم يكن قد ادى الخدمة الفعلية او اعفي او استثني منها او اجلت له لسبب غير الدراسة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٣٣ ـــ ا ـــ للمكلفين الذين اجلت خدمتهم بسبب عدم تمكن القوات المسلحة من استيعابهم الحق بالتقدم للتوظف في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وفي الشركات والمؤسسات الخاصة ويسلم وظائفهم واعمالهم الى ان يستدعوا للخدمة .

ب ـــ يكون للمكلفين الذين انهوا خدمة العلم الاولوية في التعيين في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وفي الشركات والمؤسسات الخاصة .

المادة ٣٤ ـــ تطبق احكام قانون التقاعد العسكري المعمول به وقت حدوث الاصابة على المكلفين الذين يصابون بسبب الخدمة او في اثناء تأديتهم لها بمقتضى احكام هذا القانون وذلك بغض النظر عن مدة خدمتهم .

المادة ٣٥ ـــ اذا اعيد اي ضابط او فرد احتياط متقاعد الى الخدمة بسبب اعلان حالة الطوارىء تضاف مدة خدمته هذه الى خدماته السابقة المقبولة لغايات التقاعد اذا كانت اكثر من ستة اشهر متواصلة واذا نقصت مدة خدمته عن ستة اشهر متواصلة فتصرف له عند انتهاء خدمة الاحتياط التي دعي اليها مكافأة تعادل ٢٠٪ من مجموع رواتبه التقاعدية وعلاواته من المدة التي قضاها في الخدمة .

المادة ٣٦ ـــ يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر كل من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور امام اية لجنة من لجان الفحص والحصر والتدقيق عند دعوته اليها بمقتضى احكام هذا القانون او اي نظام او امر صادر بموجبه .

المادة ٣٧ ـــ يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة كل من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور للالتحاق بخدمة العلم خلال عشرة ايام اذا كان داخل المملكة وثلاثين يوما اذا كان خارجها اعتبارا من تاريخ البدء بدعوة مجموعته او دفعته من المكلفين او من تاريخ زوال اسباب تاجيل خدمته .

المادة ٣٨ ـــ اذا تخلف اي مكلف عن الحضور للالتحاق بخدمة العلم في الموعد المحدد له ، وتقدم بعد ذلك للالتحاق بها ، او قبض عليه وكان قد تجاوز سن التكليف لخدمة العلم عند تقدمه او القبض عليه فيعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات .

المادة ٣٩ ـــ اذا زالت اسباب تاجيل الخدمة لاي مكلف وتحققت لديه بعد زوالها اسباب اخرى توجب تاجيل خدمته مرة ثانية بمقتضى احكام هذا القانون ولم يتقدم الى الجهة المختصة بتجنيده خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال الاسباب الاولى للتاجيل بدون عذر مشروع ، يعتبر متخلفا عن الالتحاق بخدمة العلم ويعاقب بالحبس مدة تعادل ضعفي المدة التي استمر تخلفه خلالها على ان لا تزيد مدة العقوبة على ثلاث سنوات ولا تؤجل خدمته الا بعد محاكمته وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه .

المادة ٤٠ ـــ اذا عطل اي شخص اي عضو من اعضاء جسمه او الحق الضرر او الاذى باي جزء منه ، سواء قام بذلك بنفسه مباشرة او بواسطة اي شخص آخر او بمساعدته وباية صورة من الصور ، بقصد اعفائه من خدمة العلم يعاقب هو والشخص الآخر ان وجد بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات ، ويجند لخدمة العلم بعد تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه .

المادة ٤١ ـــ اذا قدم اي مكلف شخصا آخر بديلا عنه الى المديرية او الى اية جهة تابعة لها او الى اي شخص يقوم بتطبيق هذا القانون وتنفيذ احكامه باية صورة من الصور لاجراء الفحص على الشخص البديل او لالحاقه بخدمة العلم بديلا عن ذلك المكلف نفسه او لاتخاذ اي اجراء آخر من الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من المكلف والشخص البديل بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات . ويجند المكلف لخدمة العلم بعد تنفيذ العقوبة التي حكم بها عليه اذا كان في ذلك الوقت ملزما بتقديمها . ولا تكون الخدمة التي يقدمها الشخص البديل من المكلف مقبولة لاي غرض من الاغراض .

المادة ٤٢ — اذا قدم اي شخص اوراقا او وثائــــق او مستندات مزورة او استعملها في سياق تطبيق احكام هذا القانون باية صورة من الصــــور ، او استخدم اية حيلة او وسيلة خادعة او مضللة للحصول على اي استثناء او اعفاء او تاجيل مـــن خدمة العلم بصورة كلية او جزئية ، او الحصول على تمديد اعفائه او تاجيل خدمته تلك ، او للتوصل الى اي حق او امتياز لا حق له فيه بمقتضى احكام هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عـــن سنة واحدة ولا تزيد على ثــلاث سنوات .

المادة ٤٣ — كل من قدم او اعطى معلومـــات او بيانات غير صحيحة عن اي مكلف او شهد على تلك المعلومات او البيانات او ايدها باية صورة من الصور ، وكان من شانها لو قبلت ان تؤدي الى اعفاء المكلف من خدمة العلم ، أو تاجيلها له او استثنائـــه منها او انها قبلت وادت الى ذلك الاعفاء او التاجيـل أو الاستثناء ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنـــوات .

المادة ٤٤ — من تخلف من الحضور لاداء خدمة الاحتياط بدون عذر مشروع ، وكانت الدعوة لها بموجـــب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٢ مـــن هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عـــلى سنـــة واحـــدة .

المادة ٤٥ — من تخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط بدون عذر مشروع وكانت الدعوة لها بموجـــب الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٢٢ مـــن هذا القانون ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين .

المادة ٤٦ — من تخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط بدون عذر مشروع ، وكانت الدعـــوة لها بموجـــب الفقرة (هـ) من المادة ٢٢ من هذا القانـــون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٤٧ — كل من غادر المملكة او حاول مغادرتهـــا خلافا لاحكام المادة ٣٠ من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثـــة اشهر .

المادة ٤٨ — كل مخالفة اخرى لا حكام هذا القانـــون او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ، او بالعقوبتين معا .

المادة ٤٩ — ليس في هذا القانون ما يمنع الحكم على اي شخص يقدم للمحاكمة بمقتضاه بالعقوبـــة الاشد التي يفرضها اي قانون آخر على الجريمة ذاتهـــا التي قدم ذلك الشخص للمحاكمة بسببها .

المادة ٥٠ — أ — تجرى محاكمة الاشخاص على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٣٦) الى (٤٩) من هـــذا القانون امام مجلس عسكري .

ب — اذا كانت عقوبة الحبس التي حكـــم بها لاول مرة على اي شخص لارتكابه ايا من الجرائـــم المنصوص عليها في المـــواد (٣٦—٤٢) من هذا القانون لمدة لا تزيد على ستـــة اشهر فللمجلس العسكري تحويل هذه العقوبة الـــى الحكم على ذلك الشخص بتمديد الخدمة المكلف بها بما يعادل مدة العقوبة المحكوم بها .

المادة ٥١ — لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اصـــدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :—

أ — البيانات والمعلومات التي يترتب على المكلفين وضباط وافراد القوة الاحتياطية تقديمهـــا والواجبات المفروضة عليهم وعلى اية جهة اخرى رسمية كانت او غير رسمية لتنفيذ احكـــام هـــذا القانـــــــــون .

ب — الاحكام والاجراءات والتفاصيـــل الخاصـــة بدفتـــر الخدمـــــة .

جـ — تنظيم اعمال التجنيد بما في ذلك دعوة المكلفين وفحصهم طبيا وتجنيدهم وتدريبهم ورتبهـــم ورواتبهـــم وتعويضاتهم .

المادة ٥٢ — يلغـــــــى :—

أ — قانون ضباط التعزيز رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٠ — والتعديلات التي طرات عليه .

ب — قانون القوة الاحتياطية للجيش العربي الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ والتعديلات التي طرات عليه .

جـ — اي قانون او تشريع اخر الى المـــدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانـــون .

المادة ٥٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانـــون .

١٩٨٦/٥/٧ — **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
طاهر كنعان

وزير النقل
رجائي الدجاني

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ قانون الطرق المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٥٦ تاريخ ١/٦/١٩٧٥ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٣ المشار اليــه .

١٩٨٦/٥/١٤

رئيس الوزراء
زيــد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقــم ٢٤ لسنة ١٩٨٦
قانون الطــرق

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الطرق لسنة ١٩٨٦) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

التعاريــف

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ـ

المملكــة	:	المملكة الاردنية الهاشمية
الــوزارة	:	وزارة الاشغــال العامــه
الوزيــر	:	وزيــر الاشغــال العامــه
المحافــظ	:	المحافظ المسؤول عن محافظة من محافظات المملكة او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية الذي ينيبه المحافظ عنه في ممارسة صلاحياته .
مديــر الاشغــال	:	مدير الاشغال في اية محافظة من محافظات المملكة او من ينيبــه عنه خطيــا .
الطريــق	:	الارض المخصصة للمرور العام خارج حدود البلديات والمجالس القروية سواء كانت معبدة او غير معبدة مطروقة او غير مطروقة قائمة فعلا او مقرر انشاؤها بمقتضى اي مشروع او برنامج او مخطط وتشمل كافة ما يرتبط بهــا من الاكتاف والخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري الميــاه والجسور والممرات والارصفة الجانبية وجزر السلامــة والدوازات والميادين والساحات والاشجار والخمائــل الكائنة على جانبي الطريق والجدران الواقية الاستنادية والحواجز (الدربزينات) واشارات المرور .
الطريــق المحــدود	:	الطريق التي لا يسمح بالدخول اليها او الخروج منها الا من اماكــن معينــة .
حــرم الطريــق	:	المساحة من الارض التي تشمل الطريق والمحصورة بين حدودها المقررة لغايات المنفعة العامــة .
مشروع الطريــق	:	المخطط او البرنامج المقرر لانشاء او توسيع او صيانــة او تحسين اي طريق ويبين اطواله وحدوده ونوع العمل فيــه .

المادة ٣ ــ تكون الوزارة مسؤولة عن كافة الشؤون والاعمال المتعلقة بالطرق في المملكة وذلك وفقا للاحكام وضمن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤ ــ ١ ــ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية : ــ

أ . وضع الخطط والتصاميم الخاصة بالطرق وتنفيذ المشاريع المقررة لها او المتعلقة بها .

ب . تصنيف الطرق ووضع التنسيبات بذلك ورفعها الى مجلس الوزراء لاصــدار القرارات المناسبــة بشأنهــا .

جـ . الاشراف على الطرق وصيانتها وتحسينها او تنفيذ كافة الاعمال التي تضمن رفع كفاءتها وتؤمن اقصى درجات السلامة في استخدامها وتزويدها لذلك الغرض بشواخص وعلامات المرور وتثبيت ايــة اشارات او اعلانات على جوانبها سواء كانت داخل حرمها او خارجه ومنع وضع اية اشارات او علامات او اعلانات وازالتها اذا تبين لها انها تؤثر على الطريــق او على كفاءتها او علــى سلامة المـــــرور عليهـــا .

د . اجراء الدراسات والابحـــاث العلمية والفنية التي تهدف الى تطوير الطرق ورفــع مستواها الى المستويات والمواصفات الدولية الحديثة واقامة المراكز والمختبرات اللازمة لذلــك

هـ . الموافقة على اقامة منشآت المرافق والمحلات العامة على جوانب الطرق ، وفرض الشروط والقيود اللازمة لضمان عــــدم تأثير تلك المنشآت على كفاءة استخدام الطــرق وتأمين سلامة المرور عليها .

٢ ــ لمجلس الوزراء ان يكلف الوزارة بالقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة او باي منها داخل حدود اية بلدية او قرية وذلك ضمن الشروط والصلاحيات التي يحددها المجلس في قراره .

المادة ٥ ــ للوزير او مدير الاشغال ان يمنع السير على اي طريق ويوقف استخدام اي جزء منه او ان يحول السير او المرور عنه الى اي طريق اخر وذلك للمدة التي يراها كافية لانجاز اية اعمال على الطريق ، بما في ذلــك اعمال التصليح والصيانة والتوسيع .

تصنيــــف الطـــــرق

المادة ٦ ــ ١ ــ تقسم الطرق في المملكة الى الاصنــاف التاليـــــــــة : ــ

أ . الطريق الرئيسي : وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمه عن ٤٠ مترا .
ب . الطريق الثانوي : وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمه عن ٣٠ مترا .
جـ . الطريق القروي : وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمه عــــن ٢٠ مترا .

٢ . يتم تصنيف الطرق بقرار مـــن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وللمجلس ان يعدل قراره بالطريقة نفسها على ان يتضمن قرار التصنيف تفاصيل الطريق الذي يتم تصنيفه علـــى ذلك الوجه وفقا للمخطط الذي تنظمه الوزارة لذلــك الغرض ويعتبــــر جزءا من قرار التصنيـــــف .

٣ ــ للوزير ان يقرر تعديل منتصف اي طريق اذا ثبت له ان موقع الطريق وحالته او رفع كفاءة استخدامه او مقتضيات سلامة المـــرور عليه او تخفيض كلفة انشائه تتطلب من الناحية الفنية مثل ذلــك التعديل ويشترط في ذلك ان تبقى في جميع الاحوال صفة الطريق على اي جزء من الارض خرج عن حرم الطريق نتيجة هذا التعديل او حول عنه السير بصورة دائمة بسبب اية اعمال اخـرى تمت بمقتضى احكام هــذا القانون الا اذا تم تمليك ذلك الجزء للغير بصورة قانونية .

٤ . لتحديد عرض حرم اي طريق بعد صدور هذا القانون لغايات تصنيفه يعتمد منتصفه الحالي مــا امكـــن ذلـــــك .

المادة ٧ ــ اذا تم توسيع حدود اي مجلس بلدي او قروي او قامت الوزارة بانشاء طريق مصنفه داخل تلك الحدود او قررت انشاءه يبقى عرض الجزء من اي طريق رئيسي او ثانوي او قروي انشيء او تقرر انشاؤه ضمن تلك الحدود وفقا للتصنيف المقرر لذلك الجزء في الاصل ولا يجوز تعديله الا بالتوسيع واذا كان لذلك الجزء صفة الطريق المحدودة المنافذ قبل ادخاله ضمن حدود المجلس البلدي او القروي فتبقى لــه تلك الصفة ولا يجوز الغاؤها الا بقرار من مجلــس الـــــــــوزراء .

المحافظـــة علـــى الطـــــرق

المادة ٨ ــ ١ . لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنــوي القيام بأية اعمال ضمن حرم الطريق بما في ذلك اقامة اية انشاءات او تمديد المواسير والاسلاك او وضع اية مواد اخرى سواء على او فوق حرم الطريق او تحته الا بتصريح خطي مسبق من مدير الاشغال ، ويشترط في ذلك ان لا يمنح التصريح الا اذا قدم الشخص الذي طلب الحصول عليه تأمينا نقديا او كفالة مصرفية مصدقة ومطلقة يعادل ١٥٠ ٪ من كلفة اعادة الطريق الى حالته بعد تنفيذ الاعمال التي سيصرح بالقيام بها ولمديــــر الاشغال رفع التامين الى ما يزد عن ٢٠٠ ٪ من تلك الكلفة اذا تبين له ان هناك ظروفا واسبابا خاصــــة تبرر ذلـــــك .

ب . لمدير الاشغال عند منح التصريــــح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يحدد فيه الشروط والمواصفات والتعليمات التي يراها مناسبة لانجاز الاعمال المصرح بالقيام بها بما في ذلك المحافظة على صلاحية الطريــق وكفاءته وضمان السلامة العامة واتمام تلك الاعمال واعادة الطريق الى حالته خلال اقصر مــــدة ممكنة للتعطيل وله ان يشرف على تنفيذ تلك الاعمـــــال بالصورة التي يراها ملائمة .

جـ . تسرى احكام هذه المادة على الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية على ان تعفى من تقديم التامين لمنح التصريح لها للقيام بايــــة اعمال على الطريق سواء قامت الوزارة او الدائرة او المؤسسة بتلك الاعمال مباشرة او عن طريق التعهـــــــــد .

المادة ٩ ــ اذا انجزت الاعمال المصرح بالقيام بها بمقتضى احكام المادة ٨ من هذا القانون فعلى مدير الاشغال :

أ . ان يتحقق من ان تلك الاعمال قد تمت واعيد الطريق الى حالته التي كان عليها من قبل وفقــــا للشروط والمواصفات والتعليمـــــات المقررة في التصريح بتقرير تقدمه اليه لجنة يعينها مـــن المختصين في الطرق ولا يقل عدد اعضائها عـــــن اثنيـــــن .

ب . ان يعيد التامين الى صاحبه بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم ذلك التقرير اليه ويكون ذلـــك الشخص خلالها ضامنا للتعويض من اي ضرر او خلل يظهر على الطريق بسبب الاعمال التي قام بها عليه او نجم عنها ويتم تقديـــر الضرر وتقدير التعويض عنه من قبل لجنة من المهندسين يعينها الوزيــــر

المادة ١٠ ــ ١ . يعتبر التصريح الممنوح بمقتضى احكام المادة ٨ من هذا القانون ملغى اذا لم تتم المباشرة بالاعمال المسموح بالقيام بها على الطريق خلال المدة التي حددها مدير الاشغال او في التاريخ الذي قرره .

ب . على مدير الاشغال الغاء التصريح اذا تبين له في اي وقت ان الاعمال المصرح بالقيام بها علــــى الطريق تنفذ بصورة تخالف الشـــروط والمواصفات والتعليمات المقررة على ان يوجه قبل الغاء التصريح انذارا خطيا الى الشخـــص المصرح له بالقيام بتلك الاعمال يطلب منه فيه التقيــــد بالشروط والمواصفات والتعليمـــــات المقررة لتلك الاعمال وذلك خلال المدة التي ــ يحددها له في الانذار ولا يشترط في الانذار ان يكون بواسطـــة الكاتـــب العـــــدل .

المادة ١١ــ أ . اذا الغي التصريح لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون يترتب على مدير الاشغال اصدار القــراربمصادرة التامين والقيام بكافه الاعمال والاجراءات التي يراها ضرورية لمصالح الطريق واعادته الى حالته بما في ذلك ازالة ورفع اية مواد او انقاض وضعت على حرمه وتسديد كافـــةالنفقات الناجمة عن تلك الاعمال والاجراءات من مبلغ التامين ويقيد اي رصيد يتبقى منـــهبعد تلك النفقات ايرادا لخزينة الدولة .

ب . تنفيذا لاحكام هذه المادة يصادر مديــر الاشغال قيمة التامين المقدم بكفالة لدى المصرف الكفيل وتقيد باسم مدير الاشغال المختــصربالاضافة الى وظيفته من تاريخ تبليغه قرار المصــادرة ويعتبر المصرف مدينا بتلك القيمة لمدير الاشغال من ذلك التاريخ .

المادة ١٢ــ أ . بالرغم مما ورد في المواد ٨ و ٩ و ١٠ منهذا القانون واي تصريح منح بموجبها ، اذا تبين في اي وقت من الاوقات ان الاعمال التي تــم انجازها في الطريق بمقتضى احكام تلك المواد قد اثرت على صلاحية الطريق او على كفاءته او انهانفذت بصورة تعرض السلامه العامة للخطر او انها تعرقل او تمنع اعمال الصيانة او التوسيـــعللطريق . فللوزير ان يطلب من الشخص الذي قام بتلــك الاعمال ازالتها كلها او اي جزء منها او القيام بأية اعمال اخرى تتعلق بها ويرى انها ضرورية لتلافي تلك الاسباب وذلك خلال المدة التــيحددها له . وعلى نفقته الخاصة .

ب . اذا تخلف اي شخص عن القيام بالاعمال التي طلب الوزير منه القيام بها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيتم اجراؤها وتنفيذهــا من قبل الوزارة بالنيابة عن ذلك الشخص وتحصل نفقاتها منه بالطرق القانونية بعد اضافة ٥٠٪ من قيمتها اليها ويشترط في ذلك ان تعتبر قوائم وكشوف الحساب التي ينظمها مدير الاشغالبينةرسمية قاطعة على تلك النفقات ولا يجوز اثبات ما يخالفها باية طريقة من طرق الاثبات .

المادة ١٣ــ أ . مع مراعاة الاحكام الخاصة بالجرائم والعقوبات في هذا القانون للمحافظ بناء على تنسيب مديــر الاشغال ان يتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية سواء قبل اتخاذ اي اجراء قضائــي لــدى المحكمة المختصة او بعد ذلك .

١ . لايقاف اية اعمال على الطريـــقبدون تصريح للقيام بها بما في ذلك اقامة الانشاءات للمرافق والمحلات العامة على جوانـــبالطريق قبل الحصول على موافقة الوزارة على اقامتها .

٢ . لرفع اي تعد او اعتداء على حرمالطريق مهما كان نوعه بما في ذلك رفع وازالة اية مواد أو انقاض أو اشارات أو علاماتاو شواخص او اعلانات وضعت على الطريق او علــى جوانبه دون الحصول علــىموافقـــــة الوزارة .

ب . في جميع الاحوال التي يمارس فيهــا المحافظ صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة تتم ازالة الاضرار ورفع كافةالاعمال والمواد والانقاض والاشارات والعلامـــــات والشواخص والاعلانات التي يأمر بازالتها ورفعها من قبل الشخص الذي قام بها او وضعها أو القاها على نفقته الخاصة وخــلال المدةالتي يحددها المحافظوتطبق على ذلك الشخص في هذه الحالة احكام الفقرة (ب) من المادة ١٢من هذا القانون فيما يتعلق بالنفقات وتحصيلها اذا تخلف من العمـــل بأمر المحافـــظ .

المادة ١٤ــ اذا منح اي تصريح للقيام باعمال على الطريقالى اكثر من شخص واحد او قام اكثر من شخص واحد باية اعمال ترتب من جرائها او بسببها مسؤوليات بمقتضى احكام هذا القانون فيعتبر اولئك الاشخاص متكافلين متضامنين في تنفيذ شروط ومواصفاتوتعليمات ذلك التصريح والقيام بكافة الالتزامات الناشئة منه ، وفي تحمل جميع المسؤوليات الناجمـــةمـــن تلـــك الاعمال .

اشارات وعلامات المرور والاعلانات

المادة ١٥ ــ تعتبر اية اشارات او علامات وضعتها الوزارةعلى الطريق وكانها صادرة عن السلطات المختصة بالنقل على الطرق ويكون نزعها او اتلافها او نقلهامن اماكنها جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هـــذا القانـــون .

المادة ١٦ ــ للوزارة ان تضع وتصدر التعليمات الخاصةبشروط وضع الاعلانات على حرم الطريق وتحدد مواصفاتها ولها ان تعدل تلك التعليمات كلما رات ذلك ضروريا لضمان السلامة العامة والمحافظة على كفاءة استخدام الطريـــــــق .

المادة ١٧ــ لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي تثبيتاو وضع اي اعلان على حرم الطريق الا بتصريح خطــي من مدير الاشغال ويشترط في ذلك ان لا يصدر التصريح بوضع اي اعلان على حرم الطريق المجـــاور المناطق الاثرية او الاثرية او المار بها الا بعد الحصول على موافقة وزارة السياحة والاثار .

المادة ١٨ــ أ ــ بالرغم من اي تصريح اعطي بمقتضـــــى احكام هذا القانون لمدير الاشغال ان يطلب في اي وقت من اي شخص ان يرفع او يزيل اي اعلانثبته او وضعه على حرم الطريق او ان ينقلهالى مكان اخر وذلك خلال المدة التي يحددها اذا تبينان وجوده في مكانه يعرض السلامه العامة للخطـــــر او يؤثر على الطريـــق او على كفاءة استخدامه او يعرقل او يمنع صيانته او توسيعه أو علــى اية اعمال اخرى فيـــــه .

ب ــ اذا تخلف اي شخص عن تنفيذ الطلبالذي صدر اليه استنادا الى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتتم ازالة الاعلان على نفقته الخاصةمن قبل مدير الاشغال وله ان يطلب من المحافظ اتخـــاذ الاجراءات اللازمة للقيام بذلك وتطبقعلى ذلك الشخص في هذه الحالة احكام الفقرة (ب) مـــن المادة ١٢ من هذا القانون فيما يتعلـــقبالنفقــــــــات وتحصيلها :

المادة ١٩ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يحدد بنظام يصدره الرسوم الواجب استيفاؤها على الاعلانات التي تتم عرضها او تثبيتهـــا ضمن حـــرمالطريـــــــــــــق .

الطريق المحـــــدودة المنافــذ

المادة ٢٠ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انيصدر قرارا يعتبر فيه اي طريق على انه طريق محدود المنافذ وفي جميع الاحوال تكون الوزارة هيالجهة المسؤولة وصاحبة الاختصاص في تخطيط وتصميم الطريق المحدود المنافذ بما في ذلك تعييـــنالمداخل اليه والمخارج منه ولها ان تصدر التعليماتالخاصة بشروط ومواصفات تلك المداخل .

المادة ٢١ــ اذا تقررت صفة الطريق المحدود المنافذ لايطريق او مشروع طريق فتترتب على ذلك القرار الاحكام التاليـــــة : ــ

١ . تقييد مرور المركبات على اختلاف انواعها على الطريق المحدود المنافذ في الاتجاه الواحد المقرر .

٢ . عدم جواز تخطيط او تصميم او فتحاية مداخل الى الطريق المحدود المنافذ او مخارج منـــه في اي مكان عليه وباية صورة من الصور الا من قبل الوزارة او بموافقتها وضمن الشروط التــي تراهـــــا مناسبـــــه .

٣ . ان يصبح للوزارة الحق في ان تقوم باغلاق اية مداخل الى الطريق المحدود المنافذ او مخارج منه واية طرق فرعية اخرى تتصل بهولها ان تقوم بصيانتها اذا قررت عدم اغلاقها وذلك الـــى المدى الذي تراه ضروريا لتامين السلامة العامة وضمان كفاءة استخدام الطريق المحدود المنافذ .

الطـــــرق الخاصـــــة

المادة ٢٢ــ مع مراعاة احكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ منهذا القانون للوزير بتنسيب من مدير الاشغال الموافقـــة على ان تقوم الوزارة بتصميم وانشاء اي طريق خاص وبناء على طلب خطي يقدمه الى الوزير او الى مدير الاشغال اصحاب الاراضي التي يمر بهاالطريق او يوصلاليها .

المادة ٢٣ــ عند الموافقة على تصميم او انشاء اي طريقخاص او على كليهما معا يشترط ما يلي : ــ

أ . ان لا يباشر في اي عمل من الاعمـــالالمتعلقـــة بالطريـــق قبـــل ان يدفـــع اصحاب الاراضي المنتفعون والتي يمر بها الطريق او يوصل اليها او اي منهم مقدما الى الوزارة نفقات تلـــــك الاعمال جميعها حسب تقدير مديـــــر الاشغال لها مضافا اليها ٣٥٪ منها مقابل نفقات واجور الخبرات الفنية والادارية التي تقدمها الوزارة ويشترط في تلك النسبة المئوية الاضافية ان تقيد ايرادا للدولة عند استيفائها ولا يجوز انفاق اي جزء منها على الطريق او ردها .

ب . ان تنزل مساحة الارض التي تضـــمحرم الطريق في دائرة التسجيل المختصة من مساحـــة الاراضي التي يمر بها الطريق وتسجللدى تلك الدائرة وعلى خرائطها الرسمية على انهـــا طريـــــق خـــاص .

المادة ١١ـ ا . اذا الغي التصريح لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون يترتب على مدير الاشغال اصدار القرار بمصادرة التامين والقيام بكافة الاعمال والاجراءات التي يراها ضرورية لتصليح الطريق واعادته الى حالته بما في ذلك ازالة ورفع اية مواد او انقاض وضعت على حرمه وتسديد كافة النفقات الناجمة عن تلك الاعمال والاجراءات من مبلغ التامين ويقيد اي رصيد يتبقى منه بعد تلك النفقات ايرادا لخزينة الدولة .

ب. تنفيذا لاحكام هذه المادة يصادر مدير الاشغال قيمة التامين المقدم بكفالة لدى المصرف الكفيل وتقيد باسم مدير الاشغال المختص بالاضافة الى وظيفته من تاريخ تبليغه قرار المصادرة ويعتبر المصرف مدينا بتلك القيمة لمدير الاشغال من ذلك التاريخ .

المادة ١٢ـ ا . بالرغم مما ورد في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون واي تصريح منح بموجبها ، اذا تبين في اي وقت من الاوقات ان الاعمال التي تم انجازها في الطريق بمقتضى احكام تلك المواد قد اثرت على صلاحية الطريق او على كفاءته او انها نفذت بصورة تعرض السلامة العامة للخطر او انها تعرقل او تمنع اعمال الصيانة او التوسع للطريق ، فللوزير ان يطلب من الشخص الذي قام بتلك الاعمال ازالتها كلها او اي جزء منها او القيام بأية اعمال اخرى تتعلق بها ويرى انها ضرورية لتلافي تلك الاسباب وذلك خلال المدة التي يحددها له ، وعلى نفقته الخاصة .

ب. اذا تخلف اي شخص عن القيام بالاعمال التي طلب الوزير منه القيام بها بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة فيتم اجراؤها وتنفيذها من قبل الوزارة بالنيابة عن ذلك الشخص وتحصل نفقاتها منه بالطرق القانونية بعد اضافة ٥٠٪ من قيمتها اليها ويشترط في ذلك ان تعتبر قوائم وكشوف الحساب التي ينظمها مدير الاشغال بينة رسمية قاطعة على تلك النفقات ولا يجوز اثبات ما يخالفها بأية طريقة من طرق الاثبات .

المادة ١٣ـ ا . مع مراعاة الاحكام الخاصة بالجرائم والعقوبات في هذا القانون للمحافظ بناء على تنسيب مدير الاشغال ان يتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية سواء قبل اتخاذ اي اجراء قضائي لدى المحكمة المختصة او بعد ذلك .

١ . لايقاف اية اعمال على الطريق بدون تصريح للقيام بها بما في ذلك اقامة الانشاءات للمرافق والمحلات العامة على جوانب الطريق قبل الحصول على موافقة الوزارة على اقامتها .

٢ . لرفع اي تعد او اعتداء على حرم الطريق مهما كان نوعه بما في ذلك رفع وازالة اية مواد أو انقاض او اشارات او علامات او شواخص او اعلانات وضعت على الطريق او على جوانبه دون الحصول على موافقة الوزارة .

ب. في جميع الاحوال التي يمارس فيها المحافظ صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة تتم ازالة الاضرار ورفع كافة الاعمال والمواد والانقاض والاشارات والعلامات والشواخص والاعلانات التي يامر بازالتها ورفعها من قبل الشخص الذي قام بها او وضعها او القاها على نفقته الخاصة وخلال المدة التي يحددها المحافظ وتطبق على ذلك الشخص في هذه الحالة احكام الفقرة (ب) من المادة ١٢ من هذا القانون فيما يتعلق بالنفقات وتحصيلها اذا تخلف من العمل بأمر المحافظ .

المادة ١٤ـ اذا منح اي تصريح للقيام باعمال على الطريق الى اكثر من شخص واحد او قام اكثر من شخص واحد باية اعمال ترتب من جرائها او بسببها مسؤوليات بمقتضى احكام هذا القانون فيعتبر اولئك الاشخاص متكافلين متضامنين في تنفيذ شروط ومواصفات وتعليمات ذلك التصريح والقيام بكافة الالتزامات الناشئة عنه ، وفي تحمل جميع المسؤوليات الناجمة عن تلك الاعمال .

اشارات وعلامات المرور والاعلانات

المادة ١٥ـ تعتبر اية اشارات او علامات وضعتها الوزارة على الطريق وكانها صادرة عن السلطات المختصة بالنقل على الطرق ويكون نزعها او اتلافها او نقلها من اماكنها جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٦ـ للوزارة ان تضع وتصدر التعليمات الخاصة بشروط وضع الاعلانات على حرم الطريق وتحدد مواصفاتها ولها ان تعدل تلك التعليمات كلما رات ذلك ضروريا لضمان السلامة العامة والمحافظة على كفاءة استخدام الطريق .

المادة ١٧ـ لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي تثبيت او وضع اي اعلان على حرم الطريق الا بتصريح خطي من مدير الاشغال ويشترط في ذلك ان لا يصدر التصريح بوضع اي اعلان على حرم الطريق المجاور للمناطق السياحية او الاثرية او المار بها الا بعد الحصول على موافقة وزارة السياحة والاثار .

المادة ١٨ـ ا ـ بالرغم من اي تصريح اعطي بمقتضى احكام هذا القانون لمدير الاشغال ان يطلب في اي وقت من اي شخص ان يرفع او يزيل اي اعلان ثبته او وضعه على حرم الطريق او أن ينقله الى مكان اخر وذلك خلال المدة التي يحددها اذا تبين ان وجوده في مكانه يعرض السلامه العامة للخطر او يؤثر على الطريق او على كفاءة استخدامه او يعرقل او يمنع صيانته او توسيعه او على اية اعمال أخرى فيه .

ب ـ اذا تخلف اي شخص عن تنفيذ الطلب الذي صدر اليه استنادا الى أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة فتتم ازالة الاعلان على نفقته الخاصة من قبل مدير الاشغال وله ان يطلب من المحافظ اتخاذ الاجراءات اللازمة للقيام بذلك وتطبق على ذلك الشخص في هذه الحالة احكام الفقرة (ب) من المادة ١٢ من هذا القانون فيما يتعلق بالنفقات وتحصيلها :

المادة ١٩ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يحدد بنظام يصدره الرسوم الواجب استيفاؤها على الاعلانات التي يتم عرضها او تثبيتها ضمن حرم الطريق .

الطريق المحدودة المنافذ

المادة ٢٠ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر قرارا يعتبر فيه اي طريق على انه طريق محدود المنافذ وفي جميع الاحوال تكون الوزارة هي الجهة المسؤولة وصاحبة الاختصاص في تخطيط وتصميم الطريق المحدود المنافذ بما في ذلك تعيين المداخل اليه والمخارج منه ولها ان تصدر التعليمات الخاصة بشروط ومواصفات تلك المداخل .

المادة ٢١ـ اذا تقررت صفة الطريق المحدود المنافذ لاي طريق او مشروع طريق فتترتب على ذلك القرار الاحكام التالية : ـ

١ . تقييد مرور المركبات على اختلاف انواعها على الطريق المحدود المنافذ في الاتجاه الواحد المقرر .

٢ . عدم جواز تخطيط او تصميم او فتح اية مداخل الى الطريق المحدود المنافذ أو مخارج منه في أي مكان عليه وبأية صورة من الصور الا من قبل الوزارة او بموافقتها وضمن الشروط التي تراها مناسبه .

٣ . ان يصبح للوزارة الحق في ان تقوم باغلاق اية مداخل الى الطريق المحدود المنافذ او مخارج منه واية طرق فرعية اخرى تتصل به ولها ان تقوم بصيانتها اذا قررت عدم اغلاقها وذلك الى المدى الذي تراه ضروريا لتأمين السلامة العامة وضمان كفاءة استخدام الطريق المحدود المنافذ .

الطرق الخاصة

المادة ٢٢ـ مع مراعاة احكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون للوزير بتنسيب من مدير الاشغال الموافقة على ان تقوم الوزارة بتصميم وانشاء اي طريق خاص وبناء على طلب خطي يقدمه الى الوزير او الى مدير الاشغال اصحاب الاراضي التي يمر بها الطريق او يوصل اليها .

المادة ٢٣ـ عند الموافقة على تصميم او انشاء اي طريق خاص او على كليهما معا يشترط ما يلي : ـ

ا . ان لا يباشر في اي عمل من الاعمال المتعلقة بالطريق قبل ان يدفع اصحاب الاراضي المنتفعون والتي يمر بها الطريق او يوصل اليها او اي منهم مقدما الى الوزارة نفقات تلك الاعمال جميعها حسب تقدير مدير الاشغال لها مضافا اليها ٣٥٪ منها مقابل نفقات واجور الخبرات الفنية والادارية التي تقدمها الوزارة ويشترط في تلك النسبة المئوية الاضافية ان تقيد ايرادا للدولة عند استيفائها ولا يجوز أنفاق اي جزء منها على الطريق او ردها .

ب. ان تنزل مساحة الارض التي تضم حرم الطريق في دائرة التسجيل المختصة من مساحة الاراضي التي يمر بها الطريق وتسجل لدى تلك الدائرة وعلى خرائطها الرسمية على انها طريق خاص .

جـ . ان تحسب اجور الالات والاجهزة والايدي العاملة والخدمات الاخرى التي تقدمها الوزارة بما في ذلك خدمات المستودعات والمحروقات واستهلاك الالات والاجهزة بموجب الاسعار او المعدلات الرسمية المقررة اذا وجدت والا فحسب وفقا للاسعار والمعدلات المتعارف عليها .

د. يجوز لاي من اصحاب الاراضي التي يمر بها الطريق او يوصل اليها حق الاعتراض لدى الوزير على اي اجراء او عمل تقوم به الوزارة في سياق تصميم او انشاء الطريق او تعيين اي مراقب او مشرف على العمل ، ويكون قرار الوزير قطعيا .

هـ. ان يكون للوزارة الحق في ان تتوقف عن العمل في تصميم الطريق او انشائه اذا نفذت النفقات المدفوعة الا اذا دفع اصحاب الاراضي التي يمر بها الطريق او يوصل اليها او اي منهم نفقات اتمام العمل مضافا اليها النسبة المئوية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتقيد ايرادا للدولة عند استيفائها وتطبق هذه الاحكام في كل حالة تنفذ فيها النفقات ويشترط في ذلك ان يرد اي رصيد يبقى من النفقات المدفوعة بعد انجاز العمل المطلوب الى اصحابه .

المادة ٢٤ـ أ . يتم تصميم وانشاء الطريق الخاص الموافق عليه بمقتضى احكام المادة ٢٢ من هذا القانون من قبل الجهاز الفني والاداري للوزارة وبواسطة الالات والتجهيزات المتوفرة لها على ان يكون لمدير الاشغال الحق في تحديد وقت المباشرة في العمل والمدة اللازمة لانجازه دون ان تتحمل الوزارة اية مسؤوليات او التزامات تجاه اي شخص من جراء اي تاجيل للمباشرة و تأخير للانجاز .

ب . اما المواد الاخرى اللازمة للطريق فتقدم من اصحاب الاراضي التي يمر بها الطريق او يوصل اليها على ان يوافق مدير الاشغال على انواعها ومواصفاتها ومواعيد تقديمها ويكون اي قرار يصدر بشانها قطعيا .

المادة ٢٥ـ بعد اتمام الطريق الخاص لا تتحمل الوزارة اية ضمانات او التزامات بشانه بما في ذلك صيانته او القيام باي عمل عليه او تقديم اية خدمة له الا اذا وافق الوزير على ذلك وفي هذه الحالة تطبق على صيانة الطريق وعلى اي من الاعمال والخدمات التي تجرى عليه او تقدم اليه احكام المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من هذا القانون .

رسوم الشرفية

المادة ٢٦ ـ اذا ارتفعت قيمة ارض بسبب خروجها الى وجه الطريق الذي تم فتحه او تعبيده او بسبب توسيع الطريق الذي هي عليه ، فلمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يفرض على الشخص الذي ارتفعت قيمة ارضه لذلك السبب شرفية لا تزيد على (٢٥ ٪) خمسة وعشرون بالمائة من مقدار ذلك الارتفاع ويشترط ذلك ما يلي : ـ

أ ـ ان تتم المطالبة بالشرفية خلال سنتين من تاريخ انجاز الاعمال المتعلقة بكامل طول الطريق بصورة نهائية والتي كانت سببا في ارتفاع قيمة الارض .

ب ـ ان تكون الوزارة قد دفعت تعويضا عن المساحات المستملكة من اجل الطريق او مكلفة بدفع ذلك التعويض .

جـ ـ ان لا يزيد مجموع ما يؤخذ من اجل الشرفية من اصحاب الاراضي التي ارتفعت قيمتها بسبب فتح او تعبيد الطريق على مجموع التعويض المقرر دفعه عن المساحات المستملكة من تلك الاراضي من اجل الطريق .

المادة ٢٧ ـ أ ـ يتم تقدير الارتفاع في قيمة الارض لاغراض فرض الشرفية بمقتضى احكام هذا القانون بقرار يصدره مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بناء على تنسيب تقدمه اليه لجنة يعينها من ثلاثة اشخاص على الاقل يراسها مدير التسجيل المختص ويشترك في عضويتها خبير في اراضي المنطقة التي تمت فيها الاعمال التي سببت الارتفاع في قيمة الاراضي .

ب ـ يبلغ قرار مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بشان الشرفية للمكلفين بدفعها ويكون خاضعا للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الارض ضمن منطقة اختصاصها .

المادة ٢٨ ـ تدفع الشرفية المستحقة على اربعة اقساط سنوية متساوية واذا لم يدفع اي من تلك الاقساط عند استحقاقه فيعتبر التقسيط ملغى وتحصل الشرفية بكاملها او ما تبقى منها بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية وفي جميع الاحوال يجري التقاص بين التعويض المستحق لاي شخص عن ارضه المستملكة من اجل الطريق والشرفية المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

رسوم المرور

المادة ٢٩ ـ يجوز فرض بدل خدمات مرور على اي طريق تقيد حصيلته امانة لدى وزارة المالية لحساب صيانة وتحسين الطرق في المملكة ويتم الانفاق منها بقرارات من مجلس الوزراء وفق الخطة او الخطط التي يضعها لهذه الغاية وتحدد طريقة فرض هذا البدل ومقداره واجراءات تحصيله وحالات الاعفاء منه بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

الجرائم والعقوبات

المادة ٣٠ ـ يعاقب لدى ادانته في المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من اقدم على اي من : ـ

أ ـ استخدام الطرق المحدودة المنافذ بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامها .

ب ـ القيام باي عمل على الطريق بدون تصريح قانوني .

جـ ـ تثبيت او وضع اية علامات واشارات واعلانات على جوانب الطريق بصورة غير قانونية .

المادة ٣١ ـ يعاقب لدى ادانته من المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على اربعة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين اذا اقدم شخص على اي من : ـ

أ ـ الحاق اي اتلاف او ضرر في الطريق باية صورة من الصور وباية وسيلة من الوسائل .

ب ـ اي عمل من شانه جعل الطريق غير صالحة للمرور او عرقلة السير عليه ولو جزئيا بما في ذلك وضع او ترك اية مواد او انقاض مركبات او اية اشياء اخرى عليه او على اي قسم منه .

جـ ـ نزع او اتلاف اية علامات او اشارات او اعلانات موجودة على جوانب الطريق او نقلها من مكانها بدون تصريح قانوني .

د ـ تثبيت او وضع اية علامات او اشارات او اعلانات مضللة او غير صحيحة على الطريق او على جوانبه من شانها ان تؤدي الى منع استخدام الطريق او الى اية عرقلة في استخدامه .

المادة ٣٢ ـ أ ـ ليس في الاجراءات التي يمكن اتخاذها لدى المحكمة المختصة بشان اي عمل او اعتداء على الطريق ما يؤثر على صلاحيات الوزير او المحافظ او مدير الاشغال المخولة اليه بمقتضى احكام هذا القانون لايقاف نقل ذلك العمل او الاعتداء او ازالة الآثار الناجمة عنه وذلك سواء قبل اتخاذ تلك الاجراءات امام المحكمة المختصة او بعد اتخاذها .

ب ـ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر مدير الاشغال احد رجال الضابطة العدلية لتعقيب وتحقيق الجرائم المرتكبة خلافا لاحكام هذا القانون .

الانظمة

المادة ٣٣ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك فرض وتحصيل الرسوم على اي تصريح يعطى بموجبه .

المادة ٣٤ ــ يلغى قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليهارقم ٥١ لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته وقانون الاعلانات رقم ٥ لسنة ١٩٥٥ واي قانون أو تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع هذا القانون .

المادة ٣٥ ــ رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانــون .

١٩٨٦/٥/٧

الحسين بن طلال

وزيــــر الداخلية **حسن الكايد**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزيــــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيــــر المواصـــلات **محي الدين الحسيني**	وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء **ذوقان الهنداوي**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
وزيـــــر الاشغال العـــامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**

وزيــــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزيــــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيــــر المـــالية **د. حنا عوده**	وزيــــر التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**

وزيــــر الشبـــاب **د. عيد الدحيات**	وزيــــر النقـــل **رجائي الدجاني**	وزيــــر التخطيـــط **طاهر كنعان**	وزيــــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	**وزيــــر العـــدل** **رياض الشكعه**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــــل القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة المنشور في عدد الجريدة الرسميـــة رقم ٢٧٢١ تاريخ ١٩٧٧/٨/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديـــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٥ المشـــار اليــــــــــــــه .

١٩٨٦/٥/١٤

رئيس الــــوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى تعريف عبارة (املاك الدولة) الواردة في المادة ٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالتعريف التالي : —

تعني عبارة (املاك الدولة) الاموال غير المنقولة المسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية او التي ستسجل باسمها وفقا لاحكام التشريعات المعمول بها) .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ . تشكل اللجنة العليا من وزير المالية رئيسا ومن مدير عام دائرة الاراضي والمساحة نائبا للرئيس وعضوية كل من نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي ووكيل وزارة الداخلية ووكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومدير عام دائرة الحراج والمراعي وتعتبر جلسات اللجنة العليا قانونية اذا حضرها خمسة من اعضائها بمن فيهم الرئيس وتصدر توصياتها بالاجماع او باكثرية الحاضرين وتحدد مكافآت اعضائها واعضاء اللجان الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون بنظام .

المادة ٤ — تعدل المادة ٥ من القانون الاصلي باضافة عبارة (لغايات استيفاء بدل المثل من اصل هذه القيمة) بعد عبارة (عند التقدير) الواردة فيها مباشرة ..

المادة ٥ — يلغى نص المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة — ٧

يجرى تاجير املاك الدولة للغايات غير الزراعية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير دونما حاجة الى لجنة او اعلان على ان تحدد الاحكام والشروط الاخرى للتاجير في هذه الحالة بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٦ — تعدل المادة ٨ من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ . يلغى مطلع المادة ويستعاض عنه بما يلي : —
— مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة يجرى تفويض وتاجير املاك الدولة وفقا للاولويات التالية : —

ب . باضافة البند ٥ بالنص التالي الى الفقرة (أ) منها : —
٥ — يجرى التفويض للغايات الزراعية وفق الاولويات المبينة في هذه الفقرة ببدل مثل لا يقل عن ٧٥٪ من القيمة المقدرة .

ج. بالغاء نص البند ١ من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

١ . تفوض املاك الدولة لغايات السكن ضمن مناطق التنظيم او مناطق البلديات عن طريق تفويضها بالاسعار الدارجة لمن لا يملك هو او زوجته بيتا للسكن ويقيم بنفس المنطقة التي تقع فيها الارض ويكون مسؤولا عن اعالة اسرته ، ويجري التفويض في هذه الحالة لمرة واحدة فقط للشخص الواحد .

د. باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : —

ج — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تاجير املاك الدولة لغايات زراعية لاي شخص اخر من غير المنصوص عليهم في هذه المادة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا وذلك بالشروط والبدلات التي يقررها بغض النظر عما ورد في اي تشريع اخر .

المادة ٧ — تعدل المادة ٩ من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ . تضاف عبارة (من الكتاب الاول) بعد عبارة (الباب الحادي عشر) الواردة فيها .

ب. بالغاء نصوص البنود ١ و ٢ و ٣ من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالبندين التاليين :

١ . قطعا مبعثرة لا تزيد مساحة اي منها عن ٥٠ دونما غير متصلة بمنطقة حرجية اخرى وخالية كليا من الاشجار ولا يمكن الاستفادة منها كوحدة حرجية مستقلة او بضمها الى منطقة حرجية مجاورة بتكاليف معقولة وصالحة للزراعة .

٢ . قطعا خالية من الاشجار الحرجية وتقع ضمن حدود المجالس البلدية والقروية وللغايات السكنية او النفع العام .

المادة ٨ — تعدل المادة ١٠ من القانون الاصلي باضافة عبارة (في موقع واحد) بعد عبارة « باراض مملوكة » الواردة فيها .

المادة ٩ — يلغى نص المادة ١٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة — ١٢ — :

بالرغم مما ورد في هذا القانون :

أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا تخصيص قطع اراض من املاك الدولة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية ، كما ان للمجلس بناء على تنسيب وزير الزراعة بيع او تفويض او تاجير املاك الدولة المسجلة حراجا او مراع للمجلس البلدي او القروي للمدينة او القرية المجاورة للارض شريطة ان تكون خالية من الاشجار وذلك بالبدل الذي يراه مجلس الوزراء مناسبا وللمجلس البلدي او القروي ان يقرر كيفية التصرف بالارض على ان يتقيد في ذلك بالتعليمات التي يضعها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

ب. مع مراعاة احكام المادة ٩ من هذا القانون للجنة العليا بناء على تنسيب المدير ان تقرر تاجير او بيع اي من املاك الدولة بالمزاد العلني لا تزيد قيمته على الفي دينار اذا رات ان في ذلك مصلحة للخزينة العامة على ان لا يقل ثمن البيع او بدل الاجارة عن ٨٠٪ من البدلات او الاسعار الدارجة وان يخضع قرار الاحالة القطعية على المستاجر او المشتري لموافقة اللجنة العليا تحت طائلة بطلان العقد .

المادة ١٠ — يلغى نص المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة — ١٥ — :

يمنع الشخص الذي فوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته او مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات على الاقل من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة تسجيل الاراضي عند تفويضه اليه ، ويستثنى من ذلك ما يلي :

أ . الاراضي التي فوضت قبل نفاذ احكام هذا القانون او ستفوض فيما بعد الى جمعيات اسكان الموظفين عند نقل ملكيتها بما انشيء عليها من مساكن الى اعضائها .

ب. الطرق والاموال غير المنقولة الاخرى المخصصة للمنافع العامة عند الغائها او تفويضها للمالكين الذين تقع تلك الطرق والاموال غير المنقولة ضمن اراضيهم .

ج. الاموال غير المنقولة عند بيعها او فراغها تنفيذا للدين وكانت الجهة الدائنة هي احدى مؤسسات الاقراض الرسميـــــة .

المادة ١١ـــ يلغى نص المادة ١٧ من القانون الاصلـــــي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي : ـــ

المـــادة ــ ١٧ ــ :

ا . بالرغم مما ورد في هذا القانون للجنـــة العليا ان تنظر في جداول الافراز المتعلقة باملاك الدولة غير الممسوحة وتفويضها لاصحـــاب الحق فيها وذلك بعد ان يتم افراز تلك الاملاك ومسحهـــا على خرائط دائرة الاراضي والمساحة وللجنة كذلك النظر في جداول الاراضي التي تم افرازها وتثبيتها على خرائط دائرة الاراضـــي والمساحة قبل العمل بهذا القانون وتفويض تلك الاراضي لواضعي اليد عليها اذا لم يكن قد بت في امر تفويضها قبل نفاذ احكام هذا القانون .

ب. يجرى الاعلان عن املاك الدولة التي يراد تأجيرها او تفويضهـــا من قبل المدير وذلك بالصورة التي يراها مناسبـــة ، شريطة ان تكـــون تلك الاملاك مسجلة لدى دائرة الاراضي والمساحة ومثبتة على خرائطهـــــا .

المادة ١٢ـــ تعدل المادة ٢١ من القانون الاصلي باضافـــة عبارة « او اي نظام اخر يحل محله » بعد عبارة (وما طرا عليه من تعديلات) الواردة فيها .

١٩٨٦/٥/٧

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة لشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر المـــالية
د. حنا عوده

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر النقـــل
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيـــط
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية المنشور في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ٢٦٤٦ تاريخ ٧٦/٨/١ الى مجلس الامـــة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقـــم ٤٦ المشار اليــــــه .

١٩٨٦/٥/١٤

رئيس الوزراء
زيد الرفاعـــي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٨٦ » ، ويقرا مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي كما يلي :ــ
بالغاء كلمتي (وزارة) و (وزير) الواردتين في المادة ٢ من القانون الاصلي مع التعريف المخصص لكل منهما والاستعاضة عنهما بما يلي : ــ
تعني لفظة «وزارة» وزارة التنمية الاجتماعية
تعني لفظة (وزير) وزير التنمية الاجتماعية .
تعني عبارة (الشؤون الاجتماعية والعمل) اينما وردت في هذا القانون (التنمية الاجتماعية) .

المادة ٣ ــ تعدل الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون الاصلي بالغاء عبارة (قبل تنسيب من الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وتصريح من الوزير وتصديق مجلس الوزراء) والاستعاضة عنها بعبارة (الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير) .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ١٩ البند ٦ بشطب عبارة (على ان يحل وزير التربية والتعليم اذا كانت الخدمة تعليمية وان يحل وزير الصحة محل وزير الشؤون الاجتماعية اذا كانت الخدمة صحية) والاستعاضة عنها بعبارة (وان يحل وزير التربية والتعليم او وزير الصحه محل الوزير اذا كانت الخدمة تعليمية او صحية حسب مقتضى الحال .

المادة ٥ ــ تعدل المادة ٢٠ من القانون الاصلي كما يلي :ــ
أ . بشطب كلمة (وزارته) الواردة في الفقرة ١ منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة) .
ب. بشطب عبارة « لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل » الواردة في الفقرة ٢ منها والاستعاضة عنها بكلمة (للوزير) .

١٩٨٦/٥/٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير النقل
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون العمل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠١ تاريخ ١٩٧٦/١/١٧ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٧ المشار اليه .

١٩٨٦/٥/١٤

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة ٨٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : ـ

المادة ـ ٨٤ : ـ

أ . لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يصدر من وقت لاخر قرارا بتصنيف المهن والحرف والصناعات التي يحق لعمالها تكوين نقابات بعد الاستئناس براي الاتحاد العام لنقابات العمال في ذلك وان يحدد مجموعات المهن والحرف والصناعات التي لا يجوز تكوين اكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها او ارتباطها ببعضها او اشتراكها في انتاج واحد او متكامل وله ان يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة .

ب . يتم تسجيل النقابة العامة التي تحل محل النقابات القائمة المشمولة بالقرار الصادر بمقتضى الفقرة «أ» من هذه المادة وفقا لاحكام التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تقديم طلب التسجيل في هذه الحالة من اي عدد من اللجان الادارية لتلك النقابات او من قبل ما لا يقل عن ثلاثين عاملا من العمال المنتسبين اليها ، ويكون تسجيل تلك النقابات ملغى عند تسجيل النقابة العامة التي حلت محلها ، على ان يعتبر تسجيل تلك النقابات ملغى في جميع الاحوال بمرور ثلاثين يوما على صدور قرار الوزير وتصبح النقابة العامة الخلف القانوني لها في جميع اموالها وحقوقها والالتزامات المترتبة عليها .

ب . للنقابة العامة ان تفتح فروعا لها في جميع انحاء المملكة وتحدد طبيعة العلاقة بين النقابة العامة وفروعها ، وكذلك بين النقابة العامة والاتحاد العام لنقابات العمل بموجب الانظمة الخاصة بكل منها .

١٩٨٦/٥/٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

وزير النقل
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون العمل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٣٦ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١٨ المشار اليه .

١٩٨٦/٥/١٤

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ من الدستـــــور
وبنـــاء على ما قرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصـــادق على القانــــون الآتي ونامــر باصـــداره واضافته الى قوانين الدولـــــة : ــ

قانون رقم ٢٨ لسنـــة ١٩٨٦

قانون معدل لقانـــون العمل

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع القانون رقم ٢١ لسنـــة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وممـــا وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ٧ من المادة ١٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

٧ ــ استقدام العمال غير الاردنيين .

أ . على صاحب العمل ان لا يستخدم اي عامل غير اردني الا اذا كان بحاجة الى خبرة او كفاءة غير متوفرتين لدى العمال الاردنيين او كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة ويشترط في جميـــع الاحـــوال ما يلـــــي : ــ

١ ــ منح الاولوية للخبراء والفنييـــن والعمال العرب بالنسبة لامثالهم من الاجانب .

٢ ــ الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة قبل استقدام اي عامل الى المملكة مهما كانـــت مهنته ويستثنى من الحصول على هذه الموافقة الحالات التي يتفق على استثنائها بيـــن الوزارة ووزارة الداخليـــة .

٣ ــ الحصول على تصريح عمل مـــن الوزير او ممن ينيبه قبل مباشرة العامل بالعمل سواء كان من الفئات المشمولة باحكام هذا القانون او من الفئات غير المشمولة بها وتكون مــــدة التصريح لسنة ويجوز منحه لمدة اقـــل مـــن ذلـــــــك .

ب . تستوفي الوزارة رسميا سنويا قدره ثلاثون دينارا من العامل العربي باستثناء العامل منهم في القطاع الزراعي فيستوفي منه عشـــرة دنانير كما تستوفي الوزارة من العامل الاجنبي رسما سنويا لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائة وخمسين دينارا وفقا للفئات والمهن التي يحددهـــا الوزير بقرار منه مقابل منح تصريـــح العمل او تجديده وتعتبر الرسوم المستوفاه على هذا الوجه ايرادا للخزينـــــــة .

ج . يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسة وسبعين دينارا عن كل شهر او الجزء من الشهر يستخدم خلاله اي عامـــل بصورة تخالف احكام هذا القانون ويتم تسفير العامل من المملكة في هذه الحالة على نفقة صاحب العمل او مدير المؤسسة بقرار مـــن الوزير يتم تنفيذه من قبل السلطات المختصة .

١٩٨٦/٥/٨

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخلية — **حسن الكايد**
وزير دولة للشؤون البرلمانية — **د. سامي جوده**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — **عبدالوهاب المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع — **زيد الرفاعي**

وزيـــر الخارجية — **طاهر المصري**
وزيـــر المواصلات — **محي الدين الحسيني**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **ذوقان الهنداوي**
وزير العمل والتنمية الاجتماعية — **المهندس خالد الحاج حسن**

وزيـــر الاشغال العامة — **المهندس محمود الحوامده**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير شؤون الارض المحتلة — **مروان دودين**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — **مروان الحمود**

وزيـــر الزراعـــة — **المهندس احمد دخقان**
وزيـــر التعليم العالي — **د. ناصر الدين الاسد**
وزير الطاقة والثروة المعدنية — **د. هشام الخطيب**
وزيـــر المـــالية — **د. حنا عوده**
وزير التموين والصناعة والتجارة — **د. رجائي المعشر**

وزيـــر الشبـــاب — **د. عبد الدحيات**
وزيـــر النقـــل — **رجائي الدجاني**
وزيـــر التخطيـــط — **طاهر كنعان**
وزيـــر الصحـــة — **د. زيد حمزه**
وزيـــر العـــدل — **رياض الشكعه**
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — **محمد الخطيب**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦
قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ — يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٨٦ » ويقرأ مع القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
٣ — تطبق على موظفي الوزارة الذين يكلفون بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي انظمة علاوات الموظفين المعمول بها .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ١٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
المادة — ١٢ — :
يتوجب على صاحب العمل او من ينوب عنه القيام بما يلي : —
أ . ان يسهل مهمة مفتش العمل وان يقدم له معلومات صحيحة فيما يتعلق بعمله .
ب . ان يزود الوزارة بتقرير سنوي يتضمن مكان عمله وطبيعته وعدد العمال الذين يعملون في المؤسسة وجنسياتهم ومهنهم واجورهم وتاريخ مباشرة العمل .
ج . ان يحتفظ في مؤسسته بسجلات للعمال بما في ذلك المتدربون منهم تتضمن المعلومات الواردة في دفتر العائلة او اية معلومات اخرى يقررها الوزير لتنفيذ احكام هذا القانون .
د . يعاقب صاحب العمل او من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار عن مخالفة كل حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

١٩٨٦/٥/٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير النقل
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦
نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٦ » ويقرأ مع النظام رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة ٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق حسب فئات المشتركين على الوجه التالي ، على ان يقتطع هذا البدل من الراتب الشهري للمشترك من قبل الدائرة المالية في القيادة العامة للقوات المسلحة :—

فئات المشتركين	بدل الاشتراك الشهري
ملازم	ثمانية دنانير
ملازم اول	ثمانية دنانير
نقيب	ثمانية دنانير
رائد	عشرة دنانير
مقدم	ثلاثة عشر دينارا
عقيد	ستة عشر دينارا
عميد	سبعة عشر دينارا
لواء	سبعة عشر دينارا
فريق	سبعة عشر دينارا
فريق اول	سبعة عشر دينارا
مشير	سبعة عشر دينارا

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة «أ» من المادة ٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ . يستمر اشتراك الضابط في الصندوق وانتفاعه من اهدافه واعماله بعد انتهاء خدمته الفعلية في القوات المسلحة الاردنية اذا ابدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء خدمته على ان يكون ملزما في هذه الحالة بالاستمرار في دفع بدل الاشتراك الشهري واذا تخلف عن ذلك فانه يفقد حقه في الانتفاع من اهداف الصندوق واعماله وترد له جميع المبالغ التي سبق ان دفعها كبدل اشتراك في الصندوق .

المادة ٤ — تعدل المادة ١٧ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ستة عشر الف دينار) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين الف دينار) .

المادة ٥ — تعدل المادة ١٨ من النظام الاصلي بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي : —
يدفع القسط الاول من القرض للمشترك بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة على تخصيص القرض بمقتضى احكام هذا النظام ولا تدفع باقي الاقساط لاي مشترك الا اذا قدم الوثائق التالية : —

المادة ٦ ـــ تعدل المادة ١٩ من النظام الاصلي على النحو التالـــــــــــــي : ـــ

أ ـــ تلغى عبارة (ثلاثين يوما) الواردة في البند ٢ من الفقرة (أ) منها ويستعاض عنه بعبارة (ثلاثة اشهر).

ب ـــ تلغى عبارة (ثلاثة اشهر) الواردة في الفقرة (ب) منها ويستعاض منها بعبارة (ستة اشهر) .

١٩٨٦/٥/٣

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الاشغال العامة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي ووزير الصحـــة بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر المـــالية
د. حنا عوده

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر النقـــل
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيـــط
طاهر كنعان

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣
نأمر بوضع النظـــام الاتي : ـــ

نظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦
نظام معدل لنظام اللجان الطبية العسكرية

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجان الطبية العسكرية لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باعتبـــار ما ورد فيها فقـــرة (أ) وتضاف الفقرتين (ب) و (جـ) التاليين اليهـــــا : ـــ

ب ـــ مع مراعاة احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة لا يجوز استخدام اي جامعي من مختلف التخصصات الجامعية في القوات المسلحة الاردنية او الامن العام او المخابرات العامة الا اذا صنف طبيا في الدرجة الثالثة على الاقل طبقا لمقـــرر درجة اللياقة البدنية لخدمة المنصوص عليه في الملحق الاول المرفـــق بهذا النظام . وتسري احكام هذه الفقرة على اي شخص تلقى دراسته الجامعية بمقتضى احكام نظام البعثات الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الاردنية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠ (المكرمـــــة الملكيـــــة) .

جـ ـــ يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة الجامعي الذي تلقى دراسته الجامعية على حساب اي من الجهات المنصوص عليهـــا في الفقرة (ب) من هذه المادة اذ يجوز استخدامه اذا صنف طبيا في الدرجة الرابعـــة .

المادة ٣ ـــ تعدل الفقرة (٤) من الملحق الاول المرفـــق بالنظام الاصلي على الوجه التالـــي : ـــ

أ ـــ بالغاء الكلمات التالية الواردة في تصنيف الدرجة الثالثة منها السواقين ـــ اللاسلكي ـــ الموسيقى والاستعاضة عنها بما يـــلي : ـــ
الجامعيون مـــن مختلف التخصصات بما في ذلك (الاطباء والصيادلة والمهندسون والقضـــاة والائمـــة) ـــ السواقين ـــ اللاسلكي ـــ الموسيقـــى .

ب — بالغاء الكلمات الواردة في تصنيف الدرجة الرابعة منها الاطباء — الصيادلة — المهندسون — المحامون — الثقافة — الائمة .

الحسين بن طلال

١٩٨٦/٥/٣

وزير الداخلية **حسن الكايد**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **ذوقان الهنداوي**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير الاشغال العامة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	
وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي ووزير الصحة بالوكالة **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير المالية **د. حنا عوده**
وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**			
وزير الشباب **د. عيد الدحيات**	وزير النقل **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **طاهر كنعان**	وزير العدل **رياض الشكعه**
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**			

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاق السياحي بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية بشكله التالي :

اتفاق سياحي

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

وجمهورية مصر العربية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية ايمانا منهما بضرورة توسيع الصداقة القائمة بينهما ورغبة في تنمية السياحة في كل من البلدين قد توصلا الى الاتفاق التالي :—

مادة اولى

يقوم الطرفان باتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لتنشيط حركة السياحة بين البلدين وبين الطرف الثالث واستغلال الخط البحري المنشا بينهما لتحقيق هذا الهدف.

مادة ثانية

يعمل الجانبان على دعم وتنشيط حركة السياحة الدولية عن طريق طرح البلدين كوحدة سياحية مشتركة من خلال اعداد البرامج المشتركة وابراز عوامل الجذب الجامعة للبلدين واصدار النشرات والملصقات المشتركة.

مادة ثالثة

يعمل الجانبان على تنظيم رحلات تثقيفية لكبار منظمي الرحلات والاشتراك باجنحة متجاورة في المناسبات والمعارض السياحية المختلفة .

مادة رابعة

يقوم الجانبان بتكوين لجنة مشتركة مهمتها دراسة ومتابعة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا الاتفاق وتحقيق هدافه .

مادة خامسة

تتم تسوية نفقات السياحة بين البلدين طبقا لوسائل الدفع المقبولة للطرفين .

مادة سادسة

مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات ويسري مفعوله من تاريخ تبادل التصديق عليه ، ويجدد تلقائيا ما لم يبد احد الطرفين الرغبة في انهائه قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء الخمس سنوات .

عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

ملحق

للاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

بشأن التعاون في مجال السياحة

تتم اجتماعات اللجنة المشتركة طبقا للاجراءات التاليـــــــة : ــ

أ ــ تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مــرة في السنـــــــة .

ب ــ تجتمع اللجنة المشتركة في كل من البلدين بالتناوب في التاريخ الذي يتم اتفاق السلطات السياحية الرسميــة في كل من البلدين عليــه .

ج ــ يمكن للجنة المشتركة ان تعقد اجتماعات طارئة لما يتفق عليه الطرفـــان .

د ــ يرأس اجتماعات اللجنــة المشتركة رئيـــس وفــد الدولــة المضيفـــة .

هـ ــ يتم عقد اول اجتماع للجنة المشتركة في بحر شهرين من تاريخ تبادل وثائق التصديق الواردة بالمادة السابعة مـــن هـــذا الاتفـــاق .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على بروتوكول تعاون بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية الاردنية ووزارة النفط العراقيـــة بشكله التالي : ــ

برتوكول تعــاون

بيــــن

وزارة النفط العراقية ووزارة الطاقة و الثروة المعدنيـــة

الاردنيــة

انطلاقا من الروابط القومية الاخوية بين القطرين الشقيقين العراقي والاردني وايمانا باهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية . واستنادا لاحكام اتفاقية التعــاون الاقتصادي والفني المعقودة بين القطرين بتاريـــخ ١/ايار/١٩٨٠ وتنفيذا لما ورد في الفقرة ٣ من رابعا مــن محضر اجتماع الدورة السادسة للجنة الوزارية العراقية ــ الاردنية المشتركة والمنعقدة في عمان خلال الفترة ١٩ ــ ٢٢/١٢/١٩٨٥ ، فقد اتفق الجانبـــان على التعــاون في المجالات النفطيـــة التاليــــة : ــ

اولا : انتاج ومعالجة النفط والغاز الطبيعي

يقدم الجانب العراقي وفقا لامكانياته وظروفه المساعدة اللازمة من الخبرة والمشورة الفنية الى الجانـــب الاردني في نطاق التنقيب وانشاء الوحدات الانتاجية للنفط والغاز وتشغيلها عندما يتقرر ذلك من الجانب الاردني ووفق خطة مبرمجة ومسبقة يتم الاتفاق عليها من الجانبيـــــــن .

ثانيا : تصفية النفط الخـــام

يقوم كل من الجانبين بتقديم المساعدة والمشـــورة الفنية اللازمة للجانب الاخر بهدف تطوير اساليب التصفية وتقليل التكاليف وتحسين كفـــاءة الاداء والتشغيل في المصافي لكلا البلدين وسد حاجة كل منهما من المشتقات النفطية وحسب رغبة كل الجانبين وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها في حينـــــه .

ثالثا : دراسة وتنفيذ المشاريع النفطية

يقوم الجانب العراقي بتقديم المساعدة والمشورة الفنية للجانب الاردني في نطاق دراسة وتنفيذ المشاريع النفطية عند الضرورة وعلى ضوء الامكانات المتاحة للجانب العراقي ووفقا لمنهجية منسقة ومتفق عليها بين الجانبيـــــــن .

رابعــا : السلامـــة الصناعيـــة

يقوم كل من الجانبين بتقديم الخبرة والمشورة الفنية للجانب الاخر في وضع شروط وضوابط السلامة والتلوث الصناعي في كل من البلدين والخاصة بالعمليـــــات النفطية المتعددة بما في ذلك المشتقات النفطية .

خامسا : التدريب والتاهيــــل

يقوم كل من الجانبين بتقديم الفرص التدريبيـــــة والتاهيلية للجانب الاخر سواء كان ذلك في المراكز التدريبية الموجودة لدى كل جانب او في مواقع العمل او من خلال اقامة الدورات والندوات التطويرية والتاهيلـــية لكلا البلدين وفقا لبرامج منسقة بين المؤسســـــات التدريبية النفطية المختصة في البلدين وحسب شروط يتفق عليهـــا عنـــد التنفيـــذ .

كما يقوم الجانبان بدراسة امكانية التنسيق بينهما في وضع البرامج التدريبية والتطويرية والتاهيلية للعاملين في المجالات المشتركة بين الجانبين بهدف رفع الكفاءة الفنية وصولا للاستخدام الامثل لوسائل التقنية الحديثة من قبل العاملين في كلا البلديـــن .

سادسا : تبادل الخبراء والقوى العاملة

يسعى كل من الجانبين برفد الجانب الاخر بالخبراء والقوى العاملة بناء على طلب احد الجانبين وذلك في ضوء الامكانات المتاحة لكل من الجانبين بهدف المساهمة في تقديم المساعدة الفنية والتشغيلية في المجالات المذكورة فيما تقدم . ويتفق على صيغة تحمل النفقات وفترات الانتداب وبقية الامور بالتشاور بين الجانبين وعند التنفيذ .

احكـــام عامــــة

لتسهيل تنفيذ البنود الواردة في هذا البروتوكول ،فقد اتفق الجانبان ادنـا على الاحكام العامة التالية :

١. تناط مسؤولية تنفيذ هذا البروتوكول بالنسبةللجانب العراقي بالاجهزه والمؤسسات التابعـة لوزارة النفط كل فيما يخصه وبالنسبة للجانـــب الاردني بالمؤسسات التابعة لوزارة الطاقة والثــروة المعدنيــــة كل فيما يخصه .

٢. يتحمل كل جانب من الجانبين نفقات المــوادو الخدمات التي يطلبها من الجانب الاخر والمشمولة بهذا البروتوكـــــــــول .

٣. يكون هذا البروتوكول ساري المفعول لمــدةسنتين من تاريخ التوقيع عليه من قبل الجانبين ويجــدد لفترات اخرى باتفاق الجانبين .

٤. يجوز تعديل هذا البروتوكول باشعار خطــيىتقدم به احد الجانبين ويوافق عليه الجانب الاخر . كما يجوز لكل من الطرفين انهاء العمل بهــــذا البروتوكول بعد تقديم اشعار خطي مسبق الى الجانب الاخر ويكون تاريخ انتهاء العمل في هـــــذه الحالة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الاشعـــــار الخطـــــــي .

حرر ووقع في عمان يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٦/٤/٢٩ .

عن وزارة النفط العراقية	عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية الاردنية
قاسم احمـــــد العريبي	**هشام الخطيب**
وزير النفط	وزير الطاقة والثروة المعدنية

تعديل التعرفة الكهربائية

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى احكام المادتين ٣١، ٣٢ من قانون الكهرباء العام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ الموافقة على تنسيب مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية فـــي جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٧ المتضمن تعديل التعرفة الكهربائية على النحو التالي ، واعتبارهانافذة المفعول من تاريخ ١٩٨٦/٦/١ :

التعرفة الكهربائية

اولا : تعرفة الجملـــــة .

١. تحدد اثمان الجملةللطاقةالكهربائيةالتي تزودهاسلطة الكهرباء الاردنية على النحو التالي الى المشتركين ادنـــــــاه : ـــ

ـــ شركة الكهربـــاء الاردنيـــــة .

ـــ شركة كهرباء محافظة اربد .

ـــ المشتركون الكبار المزودون مباشرة منشبكات الفولطيه ١٣٢ كيلو فولت عن طريق محطــات تحويل رئيسية ويشار اليهم فيما بعدبالمشتركين الكبـــــــــــار .

ا . تعرفة الحمل الاقصى كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلوواط من الحمل الاقصى الشهري يستمر لمدة ٣٠ دقيقة متتالية ويقع خلالفترة الذروة كما هي معرفة في البند ٤ ادناه .

ـــ كافة المشتركين أعلاه ٢٫٤٠دينار لكل كيلوواط شهريا .

ب . تعرفة التزويد النهاري لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة بين الساعة السابعة صباحا وحتى الساعةالثالثة والعشرين مساء او اي تحديد آخر تصدره سلطة الكهرباء الاردنية فيما بعـــــد .

ـــ شركة الكهربـــاء الاردنية	١٩ فلسا لكل كيلوواط ساعـــــــة
ـــ شركة كهرباء محافظة اربد	١٩ فلسا لكل كيلوواط ساعـــــــة
ـــ المشتركون الكبـــــار	١٦ فلسا لكل كيلوواط ساعـــــــة

جـ. تعرفة التزويد الليلي لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة بين الساعة الثالثة والعشرين وحتى الساعةالسابعة صباحا او اي تحديد آخر تصدره سلطة الكهرباء الاردنية فيما بعـــــد .

ـــ شركة الكهرباء الاردنيـــة	١٣ فلسا لكل كيلوواط ساعـــــــة
ـــ شركة كهرباء محافظة اربد	١٣ فلسا لكل كيلوواط ساعـــــــة
ـــ المشتركـــــون الكبـــار	١٢ فلسا لكل كيلوواط ساعـــــــة

٢. في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشتركمن ٠٫٨٥ يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض وفيحالة انخفاض معامل القدرة عن ٠٫٨٥ يتحمل المشتــرك بالاضافة الى اثمان الطاقة الكهربائية وتكاليفالحمل الاقصى الغرامات التالية : ـــ

معامل القدرة عند المشترك	**الغرامـــــة**
٠٫٨٥ او اكثـــر	لا شـــــيء
اقل من ٠٫٨٥ وحتى ٠٫٧٠	٠٫٧٧ ٪ من قيمة الفاتورة لكل ٠٫٠١ مـــن القدرة دون ٠٫٨٥ .
اقل من ٠٫٧٠ وحتى ٠٫٦٠	٠٫٩٥ ٪ من قيمة الفاتورة لكل ٠٫٠١ مــــن القـــدرة دون ٠٫٨٥ .
اقل من ٠٫٦٠ وحتى ٠٫٥٠	١٫٢ ٪من قيمة الفاتورة لكل ٠٫٠١ من معامل القدرة دون ٠٫٨٥ .
ما دون ٠٫٥٠	١٫٥ ٪ من قيمة الفاتورة لكل ٠٫٠١ من معامل القدرة دون ٠٫٨٥

هذا ويحق للسلطة ان توقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية اذا تبين لها ان انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لرفع معامل القدرة .

٣٠ تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة من سلطة الكهرباء الاردنية الى المستهلكين المشار اليهم في البند ١ اعلاه خلال فترة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسلم الفاتورة وفي حالة تاخر المستهلك عن تسديد اثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسليمه الفاتورة يتحقق عليه فائدة قدرها ١٪ شهريا على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة .

٤٠ تعني عبارة الحمل الاقصى الشهري انها اقصى حمل بالكيلوواط يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية في فترة الذروة المعرفة كما يلي : —

تعرف فترة الذروة بالفترة الممتدة بين الساعة السابعة عشرة وحتى الساعة الثانية والعشرين صيفا (من ١ /ايار ولغاية ٣٠ / ايلول) والفترة الممتدة من الساعة السادسة عشرة وحتى الساعة الثانية والعشرين شتاء (من ١ / تشرين اول ولغاية ٣٠ نيسان) ويجوز لسلطة الكهرباء الاردنية ان تغير من وقت لاخر تعريف فترة الذروة .

ثانيا : **تعرفة التوزيع بالمفرق .**

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية وشركات الكهرباء صاحبة الامتياز للمستهلكين من شبكات التوزيع الكهربائية وبالمفرق وفي كافة محافظات المملكة على النحو التالي :

٠١ **تعرفة المشتركين الاعتياديين .**

تنطبق على المشتركين المنزليين والمباني العامة واماكن العبادة والمستشفيات والمساجد والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية في كافة انحاء المملكة للطور الواحد والثلاثة اطوار على النحو التالي :

أ — من ١—١٦٠ كيلوواط ساعة شهريا	٣١ فلسا لكل كلوواط ساعة
ب — أكثر من ١٦٠ كيلوواط ساعة شهريا	٥٢ فلسا لكل كيلوواط ساعة

٠٢ ينطبق على الاذاعة والتلفزيون تعرفة مستوية مقدارها ٢٨ فلسا لكل كيلوواط ساعة .

٠٣ **تعرفة المشتركين التجاريين**

وتنطبق على كافة المرافق التجارية ومنها المحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما والافران العادية ومحلات الحلويات واستديوهات التصوير وعيادات الاطباء والاشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الاحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة .

٤٦ فلسا لكل كيلوواط ساعة

٠٤ **تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار**

وتنطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد احمالهم عن ٢٠٠ك.واط بما في ذلك الورش الصغيرة والمخابز الآلية ومصانع الحلويات ومعامل تحميض الافلام ومشاغل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريش الاعلاف ومعاصر الزيتون والمحادد والمناجر ومعامل اللبن والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الاحذية ومشاغل الالمنيوم وصناعات المواد الغذائية في كافة انحاء المملكة للطور الواحد والثلاثة اطوار : —

أ — الفئة الاولى :

من ١ —٢٥٠٠ كيلوواط ساعة شهريا	٣٢ فلسا / كيلوواط ساعة .

ب — الفئة الثانية

فوق ٢٥٠٠ كيلوواط ساعة شهريا	٢٢ر٥ فلسا / كيلوواط ساعة .

٥٠ تعرفة المشتركين الصناعيين الكبار .

تنطبق على المشتركين الصناعيين الكبار المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة ٣٣ ، ١١ ، ٦ر٦ ك.ف او المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم عن ٢٠٠ كيلوواط .

أ . **تعرفة الحمل الاقصى**

٣ر٠٥ دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلوواط من الحمل الاقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة المعرفة في البند اولا — ٤ .

ب. **تعرفة التزويد النهاري .**

١٩ فلسا لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الثالثة والعشرين أو أي تعريف اخر تصدره السلطة فيما بعد .

ج. **تعرفة التزويد الليلي**

١٣ فلسا لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين وحتى الساعة السابعة صباحا او اي تحديد اخر تصدره السلطة فيما بعد .

د. **تعرفة مستوية**

للسلطة في مناطق التوزيع التابعة لها ان تطبق على المشتركين الصناعيين الكبار تعرفة مستوية مقدارها ٢٤ فلسا لكل كيلوواط ساعة وذلك كبديل لتعرفة الصناعيين الكبار المشار اليها اعلاه .

هـ. في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن ٨٥ر. يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض .

هذا وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن ٨٥ر. يتحمل المشترك بالاضافة الى اثمان الطاقة الكهربائية وتكاليف الحمل الاقصى الغرامات المبينة في البند (اولا : ٢) .

هذا ويحق للسلطة والشركات ان توقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية اذا تبين لها ان انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لرفع معامل القدرة .

٠٦ **تعرفة ضخ المياه والزراعة .**

تنطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية لاغراض ضخ المياه للري والشرب ولاغراض مزارع تربية المواشي والدواجن في كافة انحاء المملكة وكذلك للاغراض الزراعية — ٢٣ فلسا لكل كيلو واط ساعة .

٠٧ تعرفة الفنادق

تنطبق على استهلاكات الفنادق في كافة انحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها ٢٤ فلسا لكل كيلوواط ساعة .

٠٨ تعامل كافة فئات المشتركين حسب التعرفات الواردة في الجريدة الرسمية بغض النظر عن هوياتهم .

٠٩ انارة الشوارع والساحات والميادين العامة مجانا .

٠١٠ **المقطوعية الدنيا للاستهلاك .**

تحدد ادنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في محافظات المملكة على النحو التالي : —

أ — المستهلكون الاعتياديون في كافة محافظات المملكة دينار واحد شهريا .

ب — باقي فئات المستهلكين في كافة محافظات المملكة دينار وربع شهريا .

٠١١ **الحسميات .**

أ — تمنح اماكن العبادة والمدارس والمستشفيات الحكومية والجمعيات الخيرية حسما مقداره ٢٥٪ من قيمة الطاقة المستهلكة شهريا .

ب — تستمر سلطة الكهرباء الاردنية وشركات التوزيع صاحبة الامتياز في منح موظفيها المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لاي منها حسما مقداره ٧٥٪ من قيمة الطاقة المستهلكة شهريا .

٠١٢ تتم قراءة عدادات كافة المشتركين والجباية شهريا .

تعرفة الميـــــاه

بناء على تنسيب مجلس ادارة سلطة المياه ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٧ بالاستناد الى المادة ١٠ فقرة (د) من قانون سلطة المياه رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣ الموافقة على تخفيض تعرفة اثمـــان المياه في المملكة على النحو التالي اعتبارا من ١٩٨٦/٦/١:

١. تخفيض تعرفة المياه في كافة انحاء المملكة بنسبة ٢٠٪ باستثناء منطقة الاغوار وذلك لفئات الاستهلاك الدنيا الاولى والثانيـــــــــة .
٢. تخفيض تعرفة المياه بنسبة ٢٠٪ للجامعات ومصنع الاسمدة ومحطة العقبة الحرارية .

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيلـــــت القوانين المؤقتة المبينة في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

١٩٨٦/٥/٦

رئيس الـــوزراء
زيد الرفاعي

١ — قانون مؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ معدل لقانـــون ادارة املاك الدولة والمنشور في عدد الجريدة الرسميـــة رقم ٣٠٠٨ تاريخ ١٩٨١/٦/١ .
٢ — قانون مؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨ معدل لقانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٨٥ تاريخ ١٩٧٨/٥/١٦ .
٣ — قانون مؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٠ معدل لقانـــون العمل والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٢٩٧٤ تاريـــــــــــــــخ ١٩٨٠/١١/١٦ .

اعلان بطلان قوانين مؤقتة

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقوانين التالية :ــ
١ — القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ قانون معـــدل لقانون الطرق المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧١٨ تاريـــــــــخ ١٩٧٧/٨/١ .
٢ — القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ قانون معـــدل لقانون الطرق المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٨٣ تاريـــــــــخ ١٩٨٣/١٠/١٦ .
٣ — القانون المؤقت رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ قانون معـــدل لقانون ادارة امـــلاك الدولة المنشور في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ٢٧٦٤ تاريخ ١٩٧٨/٣/١ .
٤ — القانون المؤقت رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ قانون معـــدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٢٥ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦
٥ — القانون المؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ قانون معـــدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٣/١

بسبب ان ما ورد فيها قد ادخل في صلب قوانيـــن لها اخرى ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ تاريخ ١٩٨٦/٥/٧ المتضمن اعلان بطلان القوانين المذكورة .

رئيس الـــوزراء
زيد الرفاعي

امر دفاع رقم ٣ لسنة ١٩٨٦

استنادا لاحكام المادة الخامسة من نظام الدفـــاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل أمر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ المتعلق باسعار المشتقات النفطيـــة عـــلى النحـــو التالـــــــي : ــ

١ ــ يباع الوقود الثقيل (زيت الوقود) لسلطة الكهرباء الاردنية وشركة كهرباء محافظة اربد بـ ٣٦٫٥ دينار/طن ، يضاف اليها ثلاثة دنانير كاجور نقل في حالة تسليم هـــذه المـــادة في العقبـــة .
٢ ــ تقوم الخزينة باعادة مبلغ للشركات الصناعيـــــة المصدرة والتي تستعمل الوقود الثقيل في انتاجها عـــن كل طن يتم تصديره بحيث يكون هذا المبلغ مساويا لكمية الوقود الثقيل اللازمة لانتاج الطن الواحد مضروبـــا في الفرق بين سعر الوقود الثقيل في السوق المحليـــة والسعر التشجيعي ٢٥ دينار للطن مضافا اليها ثلاثة دنانير كاجور نقل اذا كان التسليم في العقبة .
٣ ــ يباع الوقود الثقيل (زيت الوقود) للسفن في ميناء العقبة بـ ٣٠ دينار/طن .
٤ ــ يعمل بهذه الاجراءات ابتداء من ١٩٨٦/٦/١ وحتى نهاية العام الحالي على ان يعاد النظر بها في نهاية العام وعلى ضوء تغير اسعار الوقود الثقيل في السوق العالمـــــــــــــــي .

رئيس الـــوزراء
زيد الرفاعي

تعليمات رقم ٣ لسنـــة ١٩٨٦

تعليمات الدوام والعطل ومواعيد الامتحانات في كليات المجتمع العامة والخاصة صادرة بالاستناد للمادة (الرابعة) من قانون وزارة التعليم العالـــي رقـــم ٢٨ لسنـــة ١٩٨٥

المادة ١ ــــ تسمى هذه التعليمات تعليمات الدوام والعطل ومواعيد الامتحانات في كليات المجتمع لعام ١٩٨٦ ويعمـــل بها ابتداء من العام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٦م

المادة ٢ ــــ يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراســـي ٨٧/٨٦ صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٨٦/٩/١ م .

المادة ٣ ــــ تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم الاثنين ١٩٨٦/٩/١ ومساء يوم الخميس ١٩٨٦/٩/١٨ لطلبـــة السنة الثانية لممارسة التدريب العملي فـــي المؤسسات ذات العلاقة بتخصصاتهم وكذلك لاغراضـــ التسجيل للطلبة القدامى والمستجدين .

المادة ٤ ــــ يبدا التدريس في الفصـــل الدراســـي الاول صباح يوم السبت ١٩٨٦/٩/٢٠ .

المادة ٥ ــــ يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الاول في الفترة الممتدة من صباح يوم السبت ١٩٨٦/١١/١٥ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٦/١١/٢٠ .

المادة ٦ ــــ يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول في الفترة الممتدة من صباح يوم السبت ١٩٨٧/١/١٧ الـــى مساء يوم الخميس ١٩٨٧/١/٢٢ م .

المادة ٧ ــــ تبدأ عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٩٨٧/١/٢٤م وتنتهي مساء يـــوم الخميـــس ١٩٨٧/٢/٥ .

المادة ٨ ــــ يبدا التدريس في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم السبت ١٩٨٧/٢/٧ م .

المادة ٩ ــــ يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الثانـــي في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٧/٤/٤ الى مساء يوم الخميـــس ١٩٨٧/٤/٩ م .

المادة ١٠ ــــ يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثانـــي في الفترة من صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٦/٢ الى مســـاء يوم الاثنين ١٩٨٧/٦/٨ م .

المادة ١١ ــــ ينتهي دوام الطلبة مساء يوم الاثنين ١٩٨٧/٦/٨ وينتهي دوام الهيئات التدريسية مساء يوم الثلاثـــاء ١٩٨٧/٦/٢٣ م .

المادة ١٢ ــــ يبدأ دوام الطلبة في الفصل الدراسي الصيفي صباح يوم السبت ١٩٨٧/٦/٢٧ وينتهي مساء يـــوم الخميس ١٩٨٧/٨/٢٠ م .

المادة ١٣ ــــ يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الصيفي في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٧/٨/١٥ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٧/٨/٢٠ م .

المادة ١٤ ــــ يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ م صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٩/١ م .

المادة ١٥ ــــ يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ١٩٨٨/٨٧م صباح يوم السبت ١٩٨٧/٩/١٩م .

الاعيـــــاد

تعطل كليات المجتمع في الاعياد والمناسبات التالية :

١ ـــ عيد راس السنة الهجرية	١ محـــــرم
٢ ـــ عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين ثانـــي
٣ ـــ عيد المولد النبوي الشريـــف .	١٢ ربيع الاول
٤ ـــ عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف	٢٧ رجـــب
٥ ـــ عيد العمــــــال	١ ايـــار
٦ ـــ عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥ ايـــار
٧ ـــ عيد الفطـــــر السعيد	٢٩ رمضان ولمدة خمسة ايام
٨ ـــ يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش	١٠ حزيـــران
٩ ـــ عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم	١١ آب
١٠ـــ عيد الاضحـــى المبـــارك	٩ ذى الحجة ولمدة ٦ ايام

للموظفين وللطلبة المسيحيين ان يعطلوا يوما واحدا في كل من الاعياد الدينية التالية : ـــ

١ ـــ اول وثاني ايام عيد الميـــلاد .
٢ ـــ راس السنة الميلاديـــــة .
٣ ـــ احد الشعانيـــــن
٤ ـــ احد واثنين عيد الفصـــح .

قرار رقم (٦/بز) لســنة ١٩٨٦

قرار معدل لقرار بيع وعرض وتداول واستيراد وتصدير والاتجار بالبذور والتقاوى الزراعيـــة

المادة ١ ـــ يسمى هذا القرار (قرار معدل لقرار بيـــع وعرض وتداول واستيراد وتصدير والاتجار بالبـــذور والتقاوى الزراعية لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع القرار رقم ١/بز لسنة ١٩٧٨ المشار اليه بالقرار الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص الفقرة ٣ من المادة الثالثة من القرار الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ
ان لا تقل نسبة انبات البذور عن النســب المبينة ادناه للمحاصيل التالية : ـــ

النوع	النسبة المئوية المسموح بها	النوع	النسبة المئوية المسموح بها
بنـــدوره	٧٥٪	فاصوليـــا	٧٥٪
فلفـــل	٦٥٪	خـس	٧٥٪
باذنجـــان	٧٠٪	زهـــره	٧٠٪
خيـــار	٨٠٪	قـــرع	٧٥٪
كوســـا	٧٥٪	ارضي شوكي	٦٠٪
بطيـــخ	٧٠٪	لفـــتا	٨٠٪
فجـــل	٧٠٪	جـــزر	٦٥٪
ذره	٧٥٪	باميـــا	٦٠٪
شمـــام	٧٥٪	سبانـــخ	٧٠٪
فـــول	٨٠٪	بصـــل	٧٠٪
بازيـــلا	٨٠٪	ملفـــوف	٧٥٪

المادة ٣ ـــ يلغى نص الفقرة ١٠ من المادة ٣ من القـــرار الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
يجب ان لا تقل نسبة انبات البذور المخزنة التي تبيعها الشركات الزراعية عن النسب المبينة تاليا ويتم تحديد نسبة الانبات بواسطة عينات تؤخذ من مستودعات الشركات بواسطة لجنة من الوزارة .

النوع	النسبة المئوية المسموح بها	النوع	النسبة المئوية المسموح بها
بنـــدوره	٧٠٪	فاصوليـــا	٧٠٪
فلفـــل	٦٥٪	خـس	٧٠٪
باذنجـــان	٦٥٪	زهـــره	٦٥٪
خيـــار	٧٥٪	قـــرع	٧٠٪
كوســـا	٧٠٪	ارضي شوكي	٥٥٪
بطيـــخ	٦٥٪	لفـــت	٧٥٪
فجـــل	٦٥٪	جـــزر	٦٠٪
ذره	٧٠٪	باميـــا	٥٥٪
شمـــام	٧٠٪	سبانـــخ	٦٥٪
فـــول	٧٥٪	بصـــل	٦٥٪
بازيـــلا	٧٠٪	ملفـــوف	٧٠٪

وزير الزراعـــة
المهندس احمـــد دخقان

الميـــــاه العادمـــــه

استنادا لامر الدفاع رقم ٢ لعام ١٩٨٢ الصادر عن دولة الحاكم العسكري العام تقرر ما يلي : ـــ

١ ـ تحدد الاراضي المحاذية للمياه العادمة والمعرضه لها في منطقة سيل الزرقاء بما يلي : ـــ

أ . الاراضي التي تقع على بعد ٥٠م من منتصف مجرى السيل وعلى جانبيه بدءا من محطة تنقية الفضلات في الخربه السمراء وحتى منطقة حسيا .

ب . الاراضي التي تقع على بعد ١٠٠م من منتصف مجرى السيل وعلى جانبيه بدءا من منطقة حسيا وحتـــى طواحين العـــــدوان .

٢ ـ أ . الاراضي التي تروى بمياه سيل الزرقاء فـــي المنطقة الواقعه ما بين عين غزال وحسيا يسمح فيهـــا بزراعة الخضروات التي تؤكل مطبوخه فقط بالاضافة الى الاشجار المثمرة والحرجية والاعـــلاف الحيوانية وذلك حفاظا على الصحة العامة .
اما الاراضي الواقعة في هذه المنطقة وتروى بمياه جوفيه (مياه الابار والينابيع والعيون) فيسمـــح فيها بالزراعة المطلقة (غير المقيده) .

ب . الاراضي التي تروى بمياه سيـــل الزرقاء بدءا من طواحين العدوان وحتى جسر جرش فيسمح فيها بزراعة الخضروات التي تؤكل مطبوخه فقط بالاضافة الى الاشجار المثمرة والحرجية والاعـــلاف الحيوانية وذلك حفاظا على الصحة العامة .
اما الاراضي التي تقع في هذه المنطقة وتروى بمياه جوفيه (اي مياه الابار والينابيع والعيون) فيسمح فيها بالزراعة المطلقة (غير المقيده) .

٣ ـ يلغى القرار السابق الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٣٢٣٣ تاريخ ١٦/٥/١٩٨٢ .

وزير الزراعة	وزير الصحة
المهندس احمد دخقان	**د. زيد حمزه**

تعليمات تصنيف المقاولــين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقــدة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٤ ــ بالاستناد لاحكام المادة «٢١» من نظام الاشغال الحكومية رقم «٣٩» لسنة ١٩٨٢ ــ الموافقة على « تعليمات تصنيــف المقاولين لسنــة ١٩٨٦ » بشكلها التالي :ــ

تعليمات تصنيف المقاوليـــن
صادرة بالاستناد الى الماده رقم (٢١)
من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩)
لسنـــة ١٩٨٢

المـادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيف المقاولين لسنه ١٩٨٦) ويعمـل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

المـادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانـي المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

النظـــام	:	نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنه ١٩٨٢
الـــوزارة	:	وزارة الاشغال العامـــة
الـوزيـــر	:	وزير الاشغال العامـــة
اللجنـــة	:	لجنه تصنيف المقاولين من الفئات الخمس الاولى المشكله بموجب احكام هـــذه التعليمات ٠
الملحق رقــم (١)	:	الملحق الذي يتضمن تعاريف انواع اشغال المقاولات ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات ٠
الملحق رقــم (٢)	:	الملحق الذي يتضمن متطلبات التصنيف ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات ٠

المـادة ٣ – يتم تصنيف المقاولين في ست فئات هي الفئات الاولى والثانية والثالثـة والرابعة والخامسة والسادسة وتعتبر كل فئه من الفئات الخمس الاولـى فئة عليا ٠

المـادة ٤ – أ) يتم تصنيف المقاولين من الفئات الخمس الاولى من قبل لجنة تصنيـف يشكلها مجلس الوزراء لمدة سنة واحدة على النحو التالي :–

٠١	مدير دائرة العطاءات الحكومية	رئيســا
٠٢	ممثل من وزاره الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة (يسميه الوزير المختـــص)	عضـــوا
٠٣	ممثلين اثنين من وزارة الاشغال العامه (يسميهما الوزيـــر)	عضويـــن
٠٤	ممثل من البنك المركزى الاردني (يسميه محافظ البنـــك)	عضـــوا
٠٥	ممثل من القوات المسلحة الاردنيه (يسميه القائد العـــام)	عضـــوا
٠٦	ممثل من نقابة المهندسيـــن (يسميه مجلس النقابـــه)	عضـــوا
٠٧	ممثل من نقابة المقاوليـــن (يسميه مجلس النقابـــه)	عضـــوا

ب) تجتمع لجنة تصنيف المقاولين من الفئات الخمس الاولى مرة كل اسبوعين بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها من بينهم ، وتتخذ قراراتهابالاجماع او باكثرية اصوات اربعة من اعضائها ، وللجنه التصنيف الاستعانــــــة بالخبراء او المختصين عند الحاجة لتقديم خبراتهم في الامور المتعلقة بمهامّها دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها .

ج) تقوم اللجنة بالمهام التالية :-

٠١ النظر في طلبات التصنيف المقدمة من المقاولين والتأكد من صحـــة الشهادات والوثائق المقدمه مع الطلبات ورفع التنسيبات بشأن تلك الطلبات الى الوزير .

٠٢ تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذه التعليمــــــــــــات كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٠٣ تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) الى الوزير لاقرارها كلما دعت الحاجة .

المادة ٥ - أ) تقسم اشغال المقاولات لغايات تصنيف المقاولين الى المجالات التالية :-

٠١ الطـــــرق
٠٢ الابنيــــة
٠٣ الكهروميكانيك
٠٤ المياه والمجارى
٠٥ الصيانـــــة
٠٦ الاشغال الاخرى .

ب) تحدد الاختصاصات التي تدخل في كل مجال من مجالات الاشغال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم تعريف كل منها على الوجه المبين في الملحق رقم (١) .

المادة ٦ - أ) يصنف المقاول في الفئات الخمس الاولى في اختصاص او اكثر بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنه .

ب) يسري قرار التصنيف للفئات الخمس الاولى لمدة سنة واحدة تبدأ من اليـــوم الاول من شهر حزيران من سنة التصنيف وتنتهي فياليوم الحادى والثلاثيـــن من شهر ايار من السنه التالية ، واذا تم التصنيف في أي وقت بعد ذلـــك التاريخ ،فينتهي مفعوله في هذه الحالة في اليوم الحادي والثلاثين من شهـــر ايار الذي يلي تاريخ التصنيف .

ج) بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) منهذه المادة ،للّجنة اعادة النظر في تصنيف أي مقاول من الفئات الخمس الاولى فيأي وقت خلال سنة التصنيف اذا دعــت الحاجة ،وذلك في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن اوضاع المقاول وعــن ممارسته الفعلية في تنفيذ أشغاله .

المادة ٧ - للوزير - بناء على تنسيب اللجنه - ان يعتبر أي مقاول من الفئات الخمــــس الاولى (مقاولا" عاما") اذا تم تصنيفه في الفئه الاولى في اربعة مجـــالات من مجالات الاشغال المنصوص عليها في الماده (٥) من هذه التعليمات شريطــــة ان يكون أي من مجالي الطرق و الابنية من بينها .

المادة ٨ - يشترط في المقاول الذي يرغب في التصنيف في أيّ من الفئات الخمس الاولـــى التقيد بما يلي : -

٠١ أن يكون له مكتب ثابت ومناسب لدرجة تصنيفه حسب تقدير اللجنــه .
٠٢ ان يكون مسجلاً لدى وزارة الاشغال العامة .
٠٣ ان يكون مسجلاً لدى مراقب الشركات او في السجل التجاري في وزارة الصناعه والتجارة، على أن تكون الغاية من التسجيل ممارسة المقاولات دون غيرها .
٠٤ أن يكون عضوا في نقابة المقاولين الاردنيين .
٠٥ أن يكون حاصلا على رخصة مهن سارية المفعول .
٠٦ أن يقدم شهادةً من نقابة المهندسين تبيّن اسماء المهندسين المتفرغين العاملين لديه .
٠٧ أن يقدم شهادات بنكية تثبت ملاءته المالية وفقاً لما هو متعارف عليه بهذا الشأن .
٠٨ أن يتوفر لديه الجهاز الاداري والفني والمعدات والخبرة المنصوص عليهـا في المواد (٩ ، ١٠ ، ١١، ١٢) من هذه التعليمات .

المادة ٩ - أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تحدّد الاجهـــــزة الادارية والفنية الدائمة والمتفرغة للعمل في المكتب الرئيسي للمقـاول التي يُشترَط توفّرها لديه لغايات تصنيفه في أي من الفئات الخمــــس الاولى بالمواصفات والاعداد الكافية وفقاً لما هو منصوص عليها فـــي الملحق رقم (٢) .

ب) يجب أن يتوفر في العاملين في الاجهزة الادارية والفنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المؤهلات والخبرات التالية : -

٠١ الجهاز المالي :

يشترَط في"المدير المالي" لهذا الجهاز أن يكون حاصلاً على شهـــــادة جامعية في المحاسبة أو الاقتصاد أو ادارة الاعمال ولديه خبـــره في الشؤون المالية لمدة لا تقل عن (٥) سنوات .
كما يُشترَط في"المحاسب" ان يكون حاصلا على شهادة جامعية في المحاسبة ولديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن سنتين أو ان يكون حاصلا علـى شهادة في المحاسبة من كلية مجتمع مع خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال المحاسبة أو ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانويـــة العامة مع خبرة في مجال المحاسبة لا تقل عن (١٠) سنوات.

٠٢ الجهاز الاداري :

يشترَط في"المدير الاداري" لهذا الجهاز ان تتوفر فيه المؤهـــلات والخبرات التالية وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول : -
للفئة الاولى :
ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية مع خبرة في مجال الادارة لا تقـل من (٥) سنوات أو أن يكون حاصلا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن (٨) سنوات ، أو ان يكون حاصلا علـــى شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الادارة لا تقــل من (١٢) سنة .

- للفئتين الثانية والثالثة :

أن يكون حاملا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن (٥) سنوات ، او ان يكون حاملا على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن (٨) سنوات .

٠٣ الجهاز الفني :

يشترط في "المدير الفني " في هذا الجهاز أن يكون مهندسا مسجلا لدى نقابة المهندسين وتخصّصه في الاختصاص المعيّن للعمل فيه لدى المقاول وان تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسته الاعمال الهندسية كحد ادنى وذلك وفقاً لفئة تصنيف المقاول :

- للفئة الاولى :(١٢) سنه منها (٨) سنوات في تنفيذ المشاريع .
- للفئة الثانيه :(٧) سنوات منها (٥) سنوات في تنفيذ المشاريع .
- للفئة الثالثه :(٥) سنوات منها (٣) سنوات في تنفيذ المشاريع .
- للفئة الرابعة: (٣) سنوات منها سنتان في تنفيذ المشاريع .

يشترط في " مهندس المكتب" ان يكون مسجلا لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول وان تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسة الاعمال الهندسية كحد ادنى وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول :

- للفئتين الاولى والثانية : (٥) سنوات .
- للفئتين الثالثة والرابعة : (٣) سنوات .

يُشترَط في " مهندس التخمين " ان يكون مسجلا لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول مع خبرة لا تقل عن سنتين في ممارسة الاعمال الهندسية .

يُشترَط في الفنيين من مراقبين ورسامين ومساحين وحاسبي كميات ومحللي مواد ان يكون كل منهم حاملاً على شهاده من كلية مجتمع مع خبرة لا تقل عن (٤) سنوات في تنفيذ المشاريع .

المـاده ١٠- اذا التزم المقاول بتنفيذ أيّ مشروع ، فيترتّب عليه توفير الاجهزه الفنية والادارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع ، وذلك اضافة الى الاجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي .

المـاده ١١- للمدير العام لدى المقاول ان يُشغِلَ منصب المدير الفني او المدير الاداري بالاضافه الى كونه مديراً عاماً شريطة ان تتوفر فيه الشروط المقررة لأي من هذين المنصبين . ويشترط في المدير العام في جميع الاحوال ان يكون متفرغا للعمل في منشأة واحدة .

المـاده ١٢-

أ) يترتب على المقاول تقديم الكشوف والبيانات المتعلقة بالمركبات الانشائيه والمعدات الاخرى والمعامل التي يملكها وذلك لغايات تصنيفه على النحو التالي : -

٠١ المركبات الانشائيه : على ان تكون مسجلة لدى ادارة ترخيص المركبات .

٠٢ المعدّات الاخرى التي تعمل بالقوة او لا تسير على عجلات كالرافعات والخلاطات المركزية والضاغطات على ان تكون مسجله في سجل المعدات لدى الوزاره وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب) يشترط ان تكون المركبات الانشائيه والمعدات صالحةً للاستعمال وأن تبقى ملكية المقاول لها سارية المفعول طيلة مدة التصنيف . وعليه أن يُعْلِم الوزارة من أيّ تغيير في ملكيتها وللجنة ان تنسّب بتعديل تصنيفه سواءً قام بإعلام الوزارة عن ذلك او حجب تلك المعلومات عنها .

المـاده ١٣- الخبـرة :

أ) يشترَط في المقاول الراغب في التصنيف ان تكون لديه خبرة في تنفيذ المشاريع خلال السنوات الثماني السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التصنيف وفقا لشروط ومواصفات الخبرة المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) ، وان يقدم البيانات والكشوف التي تثبت تلك الخبرة من المراجع المختصة كأصحاب العمل والمستشارين الذين اشرفوا على تنفيذ المشاريع ووثائق الدفعات النهائية ورخص البناء المتعلقة بها وشهادات تسلّم تلك الاشغال .

ب) مع مراعاة احكام المادة (١٤) من هذة التعليمات وتحقيقا للغايات المقصودة من الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في الخبرة في تنفيذ المشاريع للمقاول الراغب في التصنيف ما يلي : -

- للفئتين الاولى والثانية - ان لا تقل قيمة كل مشروع من المشاريع التي نفّذها المقاول عن (١٠٠) الف دينار.
- الفئة الثالثة - ان لا تقل تلك القيمة عن (٥٠) الف دينار لكل مشروع .
- للفئة الرابعة - ان لا تقل تلك القيمة عن (٢٥) الف دينار لكل مشروع .
- للفئة الخامسة - ان لا تقل تلك القيمة عن (١٠) الاف دينار لكل مشروع .

ج) يجب أن تشتمل خبرة المقاول خلال السنوات الثماني السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تصنيفه ان يكون قد انجز مشروعاً واحداً على الاقل بقيمة ثلثي الحدّ الاعلى المقرّر للمشروع الواحد للفئة الادنى مباشرة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٢) ، وان يكون معدل كفاءة انتاجه السنوي (Annual Turnover) خلال السنوات الست السابقه مباشرة لطلب تصنيفه بما لا يقل من ثلث قيمة المشروع الواحد المحددة لفئه تصنيفه في الملحق المذكور .

د) يشترَط فيمن يصنّف في الفئة الاولى في مجال الطرق ان تشتمل خبراته على انجاز مشروع طريق رئيسي متكامل، وان يكون قد صُنِّفَ في ثلاثة اختصاصات في مجال الطرق (خلطات ، جسور ، اشغال ترابية) ، وبحيث يكون تصنيفه بالفئة الاولى في اثنين منها على الاقل ، وان تكون فئه تصنيفه في الاختصاص الثالث في الفئة الثانية على الاقل .

هـ) لغايات التصنيف تعتمد المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها كمقاول رئيسي وذلك بواسطة اجهزته الادارية والفنية ومعداته بما لا يقل عن (٠/٠٥٠) من قيمتها . ولا تقبل الخبرة في أيّ مشروع اذا كان المقاول قد أوكل تنفيذ المشروع او تنازل عنه كلياً الى مقاول فرعي على انه اذا تم تنفيذ اي مشروع بواسطة ائتلاف بين المقاولين فيحتسب لكل منهم من الخبرة بنسبة ما أنجزه من المشروع .

و) تحسب الخبرة في تنفيذ الاشغال لاي مقاول فرعي بنسبة ما انجزه من اي مشروع بصورة فعلية على ان لا يزيد ما يحتسب له في هذه الحالة على (٠/٠٥٠) من قيمة المشروع .

المادة ١٤- للمقاول الذي يرغب في تصنيفه في أي من الفئات الأربع الاولى - دون ان تكون لمنشأته الخبرة المقررة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه التعليمات - ان يتقدم للتصنيف اعتماداً على خبرته الشخصية التي اكتسبها من تنفيذ الاشغال لحساب الغير ،وللّجنة في هذه الحالة - اذا توفرت في المنشأة الجديدة الشروط والمتطلبات الاخرى بكاملها - أن تنسب بتصنيفه في الفئة الادنى مباشرة للفئة التي يستحقها .

المادة ١٥- يترتّب على المقاول الراغب في التصنيف في أي من الفئات الاولى والثانية والثالثة ما يلي :-

أ) ان يحتفظ بدفاتر تجارية منظمة وفقا للاصول المحاسبية المعتمدة،وان يكون لديه مدقق حسابات قانونيّ مرخص ، وان يكون قد أُدرِجَ اسمه في طلب التصنيف .

ب) ان يقدم لدائرة العطاءات الحكومية في الوزارة الميزانية العموميه التي تبيّن الاشغال التي نفذها خلال السنة السابقة لتقديم طلب التصنيف والاشغال التي هي قيد التنفيذ،على أن تكون معتمدةً من مدقق الحسابات القانوني .

ج) ان يقدم تقريراً مالياً الى اللجنة على النموذج المقرر لبيان اوضاعه المالية لمشاريعه الملتزم بتنفيذها .

د) ان يقدم للجنة التصنيف الهيكل التنظيمي لمنشأته مع بيان اسماء مالكي الشركة وحصصهم،والصلاحيات الادارية والماليه لكل منهم ،والنظام الداخلي للشركة اذا كانت منشأة المقاولات شركة مساهمة خاصة او عامة .

المادة ١٦- على المقاول الذي يرغب في ان يُصنّف في اكثر من مجال واحد او في اكثر من اختصاص في ايّ مجال ان يقدم للجنة التصنيف ما يلي : -

أ) ما يثبت مقدرته المالية وكفايته الادارية والفنية للقيام بالمسؤوليات المترتبة على كل مجال او اختصاص وذلك حسب الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ب) ان يوفر رأس المال/الاكبر العامل المقرّر لاي من تلك المجالات او الاختصاصات مضافا اليه ربع رأس المال المقرر للمجالات او الاختصاصات الاخرى .

المادة ١٧- لا يجوز ترخيص او تسجيل او تصنيف شركة مقاولات يشترك فيها مقاول اجنبي مع مقاول اردني الا اذا تحققت الشروط التالية : -

أ) توفر الخبرة المقررة بموجب هذه التعليمات لدى الشريك الاردني حيث انها هي التي تعتمد لغايات ترخيص وتسجيل وتصنيف الشركة في هذه الحالة .

ب) توفر الاجهزه الادارية والمالية والفنية المقررة لدى الشركة بموجب هذه التعليمات وان يكون المهندسون الاجانب فيها مسجلين لدى نقابه المهندسين وسائر الجهات المختصة وفقا للتشريعات المعمول بها .

ج) ان يكون للشريك الاجنبي والمهندسين الاجانب في الشركة وجود فعلي ومستمر في المملكة طيلة مدة التصنيف وذلك لغايات تطبيق المسؤوليات القانونية للشركة والالتزامات المترتبة عليها .

المادة ١٨- يترتب على المقاول المصنف المحافظة على توفر جميع الشروط والمتطلبات والاجهزة والمعدات وسائر الامور التي صُنّفَ على اساسها طيلة مدة التصنيف . وللجنه التصنيف التنسيب للوزير باعادة النظر في تصنيفه او إلغائه في اي وقت اذا خالف احكام هذه المادة .

المادة ١٩- يترتّب على كل مقاول مصنف في أيٍ من الفئات الخمس الاولى ان يرسل الى دائرة العطاءات الحكومية نسخة من كل عقد مقاولة يلتزم به،وصُوَراً عن شهادات تسليم الاشغال عند صدورها.

المادة ٢٠-

أ) يتم تصنيف مقاولي الفئة السادسة من قبل لجنة يشكلها الوزير من خمسة اعضاء ويعين رئيسا لها من بينهم ، وتجتمع هذه اللجنة كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها،ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون رئيسها من بينهم ، وتتولى النظر في طلبات تصنيف المقاولين من الفئه السادسة ورفع تنسيباتها الى الوزير ليصدر قرارته بشأنها .

ب) يشترط في المقاول الراغب بالتصنيف في الفئه السادسة ما يلي :

١. ان يقدم طلبه على النموذج المقرر يحدد فيه المجال الذى يرغب ان يصنف فيه .

٢. ان يكون مسجلا لدى وزارة الاشغال العامه كمقاول .

٣. ان يكون منتسبا لدى نقابة المقاولين الاردنيين .

٤. ان يكون حاصلا على رخصة مهن سارية المفعول .

٥. ان تكون لديه المعدات المناسبة لتنفيذ الاشغال للمجال الذى يطلب تصنيفه فيه ، وذلك حسب تقدير اللجنه .

ج) يسري قرار تصنيف المقاول من الفئة السادسة لمدة سنتين من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقه عليه .

المادة ٢١-

تلغى كل من تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة العليا وتعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية المنشوره في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣١٤١) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ والتعديلات التي طرأت عليهما .

الملحـق رقـــم (١)
تعريف المجالات والاختصاصـــات
لاشغال المقـــاولات

تشمل مجالات الاختصاصات ـ مجالات هـي :ـ

(طرق ، أبنية ، كهروميكانيك ، مياه ومجاري ، صيانة ، اشغال اخرى) .

المجال الاول : (طرق) :

انشاء الطرق الرئيسية والبلدية كاملة من فتح وتعبيد وترقيـــت ويشمل العمل الاشغال الترابية والفرشيات والجسور والعبارات والخلطـــات الاسفلتية وجميع الاشغال التكميلية من أرصفة ودربزينات واشارات ..... الخ ، وصيانة تلك الاشغال .

اختصاص (خلطات اسفلتية) :

تجهيز وتنفيذ الخلطات الاسفلتية الساخنة والباردة للطبقات السطحية من الطريق بما في ذلك الترقيع وتجهيز مثل هذه الطبقات وصيانة تلك الاشغال .

اختصاص (اشغال خرسانية/جسور وعبارات) :

انشاء الجسور والتقاطعات والعبارات لاشغال الطرق والانفاق وعبارات التصريف والانشاءات الخرسانية الثقيلة والمتخصصة ، وصيانتها .

اختصاص (اشغال ترابية/طرق) :

القيام بأعمال الحفر والردم لاجسام الطرق وتنفيذ الفرشيات والتسويات الـــــخ .

المجال الثاني : (أبنية) :

انشاء وصيانة مشاريع الابنية العامة والسكنية والمدارس والمستشفيـات والفنادق ومشاريع الاسكان والمباني الصناعية والخرسانية ، بما في ذلـــك اشغال البنية التحتية والتمديدات والتكملات بحيث تكون المباني جاهـــزة للاستعمال ويسمح للمقاول إنشاء المباني المتكاملة من خرسانة مصنعة أو هياكـل معدنية .... الخ .

اختصاص (أبنية خرسانية/مصنّعة) :

انشاء المباني من عناصر خرسانية مسبقة الصنع ويشمل العمل تصنيـــع العناصر وتركيبها وانشاء الاساسات واشغال التكملة والتمديدات لمباني جاهـزة للاستعمال وصيانتها . ويشترط أن يكون المقاول مالكا لمصنع العناصر الخرسانية

اختصاص (أبنية/منشآت معدنية) :

انشاء المباني المعدنية من مصانع ومستودعات وهناجر ويشمل العمـــل المباني متكاملة من اساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون جاهـــزة للاستعمال ويشترط أن يكون المقاول مالكا لمصنع الهياكل المعدنية .

اختصاص (أبنية جاهزة/بريفاب) :

انشاء المباني السكنية أو الصناعية أو العامة وغيرها من المـــواد المعدنية أو الاسبست أو المبلـمرة ، ويشمل العمل المباني متكاملة مـــن اساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون المباني جاهزة للاستعمال ، ويشمل الاختصاص صيانة تلك الاشغال . ويشترط أن يكون المقاول مالكا للمصنع الـــذي تجهز فيه هذه الاشغال .

المجال الثالـــــث : (كهروميكانيك) :

تنفيذ جميع الاعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية مثل تمديـدات شبكات المياه والتصريف والغاز والتدفئة والتكييف والتبريد وكهربة انـــارة المباني وانارة الشوارع واشغال القوى الكهربائية للمنشآت ومحطـــــــات التوليد والتحويل الكهربائية وشبكات النقل والتوزيع الكهربائي وتركيـــب التجهيزات الميكانيكية والكهربائية ومحطات التنقية والضخ ومحطات المجـارى والمشاريع الصناعية ، وتشغيلها ، وصيانتها .

اختصاص تمديدات تدفئة وصحـــي :

عمل تمديدات المباني الميكانيكية والصحية وانظمة التدفئة وتمديدات المختبرات وشبكات المياه والتصريف الداخلية وتركيب الاجهزة الميكانيكيـــة مثل المراجل والمضخات والخوافط .... الخ ، وتشغيلها ، وصيانتها .

اختصاص تكييف وتبريـــــد :

عمل تمديدات التبريد والتدفئة والتهوية للمباني واشغـال شبكـــات الماء الساخن أو بواري الهواء والمراوح مع تركيب الاجهزة اللازمة وكذلـــك اشغال الثلاجات للتخزين والاستعمالات الصناعية والطبيعية ويشمل الاختصـــاص تشغيل الاجهزة وصيانتها .

اختصاص كهرباء/تمديدات مباني :

أشغال تمديدات كهربة المباني السكنية والتجارية والصناعية بما فـي ذلك تجهيزات الانارة والقوة والهواتف والتلفزيونات والموتورات ومحطـــات التحويل والتوليد الخاصة والمصاعد ، وتشغيلها ، وصيانتها .

اختصاص (كهرباء/قوى) :ـ

تجهيز محطات التوليد ومحطات التحويل الكهربائية للنقل والتوزيـــع وتشغيلها ، وصيانتها ، وتنفيذ شبكات الضغط العالي والضغط المنخفض فوق الارض وتحت الارض ، وتشغيلها ، وصيانتها .

اختصاص (كهرباء/انارة الشوارع) :

تجهيز تعديدات كهربة الشوارع والساحات العامة بما فيها تركيب اعمدة الانارة والمشعّات مع ما يلزمها من محطات تحويل ، وتشغيلها وصيانتها .

اختصاص (كهرباء/الكترونيات واتصالات) ذات الضغط المنخفض) . ٧ . ك أ :

تركيب وتشغيل وصيانة الاجهزة والانظمة المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسب الالكتروني والقاسم والاجهزة الالكترونية وانظمة الصوت والفيديو والحماية .

اختصاص (محطات تنقية المياه والمجاري والضخ) :

تركيب وتشغيل وصيانة الاجهزة لتنقية المياه والمجاري وضخ المياه والمجاري بما فيها من تعديدات ميكانيكية وكهربائية وأعمال تصنيع الاشغال الحديدية لهذا الغرض ، وتشغيلها وصيانتها .

اختصاص (مشاريع صناعية) :

تتضمن تركيب المصانع بما فيها اجهزة وانظمة وانابيب ومحابس صناعية وما يلزم لانشاء المصانع من اللحام والاشغال المعدنية وتشغيلها وصيانتها .

المجال الرابع : (مياه ومجاري) :

ويشمل المياه والمجاري ومشاريع الري والصرف .

اختصاص مياه ومجاري :

يشمل تمديد انابيب المياه والعمامات ومحطات الضخ والخزانات وشبكات واطفاء الحريق ، وتمديد انابيب المجاري وغرف التفتيش والتجميع ، كما يشمل الاعمال الانشائية الخاصة بقنوات تصريف مياه السيول ....الخ ، وتشغيلها وصيانتها .

اختصاص الري والصرف :

ويشمل مشاريع الري والصرف وتشمل انظمة الري واستصلاح الاراضي وما يتعلق بتصريف فائض المياه منها .

المجال الخامس : مجال الصيانة :

اختصاص صيانة ابنية : ويشمل هذا الاختصاص صيانة الاشغال المدنية من هياكل وأعمال تكملة مثل ترميم الخرسانة والحجر والطوب والقصارة والارضيات والاشغال المعدنية والمنجور والدهان وعزل السطوح .

اختصاص وصيانة كهروميكانيك : وتشمل صيانة وتشغيل التجهيزات الكهربائية والميكانيكية وتمديدات المياه والتصريف وشبكات الانارة والقوة الكهربائية والمصاعد والتكييف وخلافها .

المجال السادس (اشغال اخرى) :

ملاحظة (يتم التصنيف في اختصاصات محددة من هذا المجال وليس في المجال بعامة) .

اختصاص (حفريات وتعدين) :

ويشمل هذا الاختصاص أعمال حفر المناجم والاشغال الترابية المتعلقة بها وحفر الانفاق وتبطينها وانشاءاتها .

اختصاص (سكك حديدية) :

انشاء خطوط السكك الحديدية وما يلزمها من اشغال تحتية وفرشيات وعوارض ، ومنشآت تقاطعات ، وانظمة النقل السريع والقطارات .

اختصاص (حفر الآبار والحقن) :

يشمل هذا الاختصاص حفر الابار العميقة والابار السطحية وحفر الفروز الاختبارية لجس التربة ودراسة طبقاتها ، كما يشمل ايضا عمليات حقن الفروز والابار وانشاءات الاساسات الخازوقية .

الملحق رقم ٢٠ • متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	«السقف» الحد الأدنى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة – انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	أنواع المعدات
الطرق	أولى	٦٠٠ الف	٤٠٠ الف	السقف – غير المنجز	١٠ مليون	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس مكتب، حاسب كميات	مشاريع طرق رئيسية أو بلدية وخلطات أو تقاطعات بقيمة ٥ مليون دينار	جرافات / غارفات، الة تسوية / جريدر، كاشطة، خلاطة اسفلت، فرادة، مداحل، سيارات صهاريج ماء، غلاية زفتة، سيارة رش اسفلت، سيارات قلاب، ضاغطات هواء، خلاطات خرسانة، سيارات نقل، غرابيل، كسارة، مختبر مواد متكامل، أدوات مساحة
	ثانية	٣٥٠ الف	٢٠٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع طرق رئيسية أو بلدية وخلطات أو جسور وعبارات بقيمة ٢ مليون دينار	
	ثالثة	٢٠٠ الف	١٢٥ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع طرق رئيسية أو بلدية بقيمة ١ مليون دينار	
	رابعة	١٢٥ الف	٧٥ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	محاسب، كاتب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع طرق أو خلطات بقيمة ٢٥٠ الف دينار	غارفة، مدحلة، خلاطة خرسانة، غلاية زفتة، قلاب، سيارة صهريج ماء، ضاغطة هواء، أدوات مساحة
	خامسة	٥٠ الف	٣٥ الف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف	كاتب	مهندس مدني	مشاريع طرق بقيمة ١٠٠ الف دينار	(يشترط وجود مهندس لخبرة الخلطات)

ملاحظة : رأس المال المدفوع هو رأس المال للشركة العادية اما الشركات المساهمة فيكون رأس المال ضعف هذه المبالغ لجميع المجالات والاختصاصات

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف – الحد الأدنى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة – انجاز مشاريع موفيا بالالتزام بقيمة –	أنواع المعدات
الطرق	خلطات اسفلتية	أولى	٣٠٠ الف	٢٠٠ الف	١ مليون	١,٥ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ١ مليون دينار	خلاطة اسفلت ٩٠ طن / س، سيارة قلاب، فرادة اسفلت، مدحلة، رشاش اسفلت، سيارة نقل، مختبر مواد، ادوات مساحة
		ثانية	١٥٠ الف	١٠٠ الف	٥٠٠ الف	٠,٧٥ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ½ مليون دينار	خلاطة اسفلت ٦٠ طن / س، سيارة قلاب، فرادة اسفلت، مدحلة، سيارة نقل، رشاش اسفلت، مختبر مواد
	خرسانة / جسور وعبارات	أولى	٣٠٠ الف	٢٠٠ الف	١ مليون	١,٥ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع تقاطعات وجسور وعبارات بقيمة ١ مليون دينار	غارفات / جرافة، خلاطات خرسانة مركزية، خلاطات خرسانة عادية، رافعة برجية، رجاجات خرسانة، ضاغطات هواء، سيارة قلاب، مدحلة، سيارة صهريج ماء، خلاطة خرسانة على سيارة، مضخة خرسانة، مختبر مواد، أدوات مساحة
		ثانية	١٥٠ الف	١٠٠ الف	٥٠٠ الف	٧٥٠ الف	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة ٥٠٠ الف دينار	
		ثالثة	٧٥ الف	٥٠ الف	٢٥٠ الف	٤٠٠ الف	محاسب، كاتب	مهندس مدني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة ٢٥٠ الف دينار	خلاطات خرسانة، رجاجات، وعامات فولاذية، قلابات، سيارة صهريج ماء، ضاغطات هواء، غارفة، مدحلة، ادوات مساحة
	أشغال ترابية	أولى	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	٧٥٠ الف	١,٠ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	اشغال ترابية للطرق بقيمة ٧٥٠ الف دينار	غارفة، جرافة، قلابات، سيارة صهريج ماء، كاشطة، مدحلة، ضاغطات هواء
		ثانية	١٥٠ الف	١٠٠ الف	٤٥٠ الف	٥٠٠ الف	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	أشغال ترابية للطرق بقيمة ٥٠٠ الف دينار	
		ثالثة	٥٠ الف	٢٥ الف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف	كاتب	مهندس مدني	اشغال ترابية للطرق بقيمة ٢٠٠ الف دينار	

الملحق رقم ٢٠ . متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأعلى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني الكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	أنواع المعدات
الأبنية	أولى	٤٠٠ الف	٢٠٠ الف	السقف - غير المتميز	٦ مليون	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس مكتب، حاسب كميات	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ٥ مليون دينار	غارفات ، سيارات قلاب ، رافعة برجية ، خلاطة خرسانة مركزية ، خلاطة خرسانة عادية ، سيارات صهاريج ماء ، دعامات معدنية ، مدحلة رجاج ، معمل طوب ، ضاغطات هواء ، مضخات مياه ، مولدات كهرباء ، مضخة خرسانة ، خلاطات خرسانة على سيارة ، مختبر مواد ، أدوات مساحة ، منشار حجر
	ثانية	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١,٥٠ مليون	٣ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ٢,٥ مليون دينار	
	ثالثة	١٠٠ الف	٥٠ الف	٥٠٠ الف	١,٠٠ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ١ مليون دينار	
	رابعة	٥٠ الف	٢٥ الف	٢٠٠ الف	٤٠٠ الف	كاتب، محاسب	مهندس	مشاريع أبنية بقيمة ٤٠٠ الف دينار	خلاطات خرسانة ، قلاب ، رجاجات ، دعامات طوبار ، سيارة صهريج ماء ، ضاغطة هواء
	خامسة	٢٠ الف	٥ آلاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	كاتب	مراقب أبنية	مشاريع أبنية بقيمة ١٠٠ الف دينار	

الملحق رقم ٢٠ . متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني الكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات	ملاحظات
الأبنية	خرسانة مصنعة	أولى	٤٠٠ الف	٣٠٠ الف	٢ مليون	٦ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، حاسب كميات	مشاريع مصنعة بقيمة ٣ مليون دينار	غارفة ، سيارة قلاب ، رافعة برجية ، روافع شوكية ، خلاطة خرسانة ، مضخات ماء ، ضاغطات هواء ، سيارات نقل ، مختبر مواد ، أدوات مساحة ، مدحلة رجاج	يشترط أن يكون المقاول مالكاً للمصنع
		ثانية	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع مصنعة بقيمة ١ مليون دينار		
	منشآت معدنية	أولى	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع معدنية بقيمة ١,٥ مليون دينار	خلاطة خرسانة ، سيارة قلاب ، رافعة برجية ، رافعة شوكية ، مضخات ماء ، ضاغطات هواء ، سيارات نقل ، مدحلة رجاج ، ادوات مساحة	
		ثانية	١٠٠ الف	٥٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني	مشاريع معدنية بقيمة ٧٥٠ الف دينار		
		ثالثة	٤٠ الف	٢٥ الف	١٠٠ الف	٢٥٠ الف	مدير فني، محاسب	مهندس مدني	مشاريع معدنية بقيمة ٣٠٠ الف دينار		
	جاهزة/ بريفاب	أولى	١٥٠ الف	٧٥ الف	٧٥٠ الف	١,٥ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع جاهزة بقيمة ١ مليون دينار	خلاطة خرسانة ، سيارات قلاب ، روافع شوكية ، سيارات نقل ، مدحلة رجاج ، سيارة صهريج ماء ، أدوات مساحة	
		ثانية	٥٠ الف	٣٥ الف	١٥٠ الف	٥٠٠ الف	مدير فني، محاسب	مهندس مدني	مشاريع جاهزة بقيمة ٢٥٠ الف دينار		

هكذا من الأصل

الملحق رقم ٢٠ . متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	راس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف - الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الأداري	الجهاز الفني الكبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	أنواع المعدات
كهروميكانيك	كهروميكانيك	أولى	٢٠٠ الف	٤٠ الف	١,٥ مليون	٣ مليون	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مهندس تحكم	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٢ مليون دينار	الآت تسنين ، ماكنات لحام ديزل ، طماعة مواسير ، جكات هيدروليكية ، ماكنات لحام اكسجين ، ماكنات لحام كهرباء ، ضاغطات هواء ، مضخات مياه ، سيارات نقل ، روافع شوكية ، مثقب مطرقي ، عدد يدوية (طقم واحد) مشغل بواري دكت ، اجهزة فحص ، اجهزة قياس .
		ثانية	١٢٥ الف	٢٠ الف	٥٠٠ الف	٦,٥ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ١ مليون دينار	
		ثالثة	٥٠ الف	١٠ آلاف	٢٠٠ الف	٥٠٠ الف	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ½ مليون دينار	الآت تسنين ، ماكنات لحام ، ضاغطات هواء ، مضخة مياه ، سيارات نقل ، طماجة مواسير عدد يدوية طقم واحد فحص ، اجهزة قياس ، اجهزة
	ميكانيك وصحي	أولى	٧٥ الف	١٥ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع ميكانيك بقيمة ١ مليون دينار	الآت تسنين ، طماجة مواسير ، مضخات مياه ، ماكنات لحام ديزل ماكنات لحام اكسجين ، ماكنات لحام كهرباء ، مضخة ضغط مواسير ، سيارة نقل ، مثقب مطرقي ، اجهزة قياس ، اجهزة فحص
		ثانية	٢٥ الف	١٠ آلاف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف	كاتب	مهندس ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ١٠٠ الف دينار	
		ثالثة	١٠ آلاف	٣ آلاف	٢٥ الف	٥٠ الف	كاتب	مراقب ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ٢٥ الف دينار	الآت تسنين ، طماجة مواسير ، مضخة ضغط مواسير ، سيارة نقل ، ماكنات لحام ، اجهزة قياس ، اجهزة فحص ، عدد يدوية (طقم واحد)

الملحق رقم ٢٠ . متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	راس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف - الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الأداري	الجهاز الفني الكبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	أنواع المعدات
كهروميكانيك	كهرباء / إنارة مباني	أولى	٧٥ الف	١٥ الف	٢٥٠ الف	١ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٣٠٠ الف دينار	الآت تسنين ، الآت تطعيج ، جكات كوابل ، بكرات جر كوابل ، معدات حفر جدران واسقف ، اجهزة فحص التيار ، أفوميتر ، اجهزة فحص الأرضي ، اجهزة فحص القطبية ، معدات خدمة الأنابيب ، سيارات نقل ، عدد يدويه (طقم واحد)
		ثانية	٢٥ الف	٥ آلاف	٧٥ الف	١٥٠ الف	محاسب	مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٧٥ الف دينار	الآت تسنين ، الات تطعيج ، معدات حفر جدران وأسقف ، اجهزة فحص التيار ، افوميتر ، اجهزة فحص الأرضي ، معدات خدمة الأنابيب ، سيارة نقل ، عدد يدوية (طقم واحد)
		ثالثة	١٠ آلاف	٢ الف	٢٥ الف	٥٠ الف	كاتب	مراقب كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٢٥ الف دينار	
	كهرباء قوى	أولى	٧٥ الف	١٥ الف	٢٥٠ الف	١ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٣٠٠ الف دينار	حفارة خنادق ، منصة رفع آلية ، عربة تمديد كوابل ، سيارة نقل ، ضاغطات هواء ، اجهزة فحص ، طواقم عدد يدوية
		ثانية	٢٥ الف	٥ آلاف	٧٥ الف	١٥٠ الف	محاسب	مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٧٥ الف دينار	
	كهرباء الكترونيات	أولى	٥٠ الف	٥ آلاف	٢٥٠ الف	١ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني كهرباء	مشاريع الكترونيات بقيمة ٣٠٠ الف دينار	اسلوسكوب ، فوميتر رقمي ، اجهزة فحص الانظمة ، اجهزة قياس تشويش ، تشوه ، ومستوى ، سيارة نقل ، عدد خاصه (طقم واحد)
	كهرباء انارة شوارع	أولى	٥٠ الف	٥ آلاف	٢٥٠ الف	١ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني كهرباء	مشاريع انارة شوارع بقيمة ٣٠٠ الف دينار	

هكذا من الأصل

الملحق رقم ٢٠ - متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف - الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفيا بالالتزام بقيمة -	أنواع المعدات
كهروميكانيك	تكييف وتبريد	أولى	٧٥ الف	١٥ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع تكييف وتبريد بقيمة ١ مليون دينار	مشغل بواري دكت ، الات تسنين ، طعاجة مواسير ، ماكنات لحام متنوعة ، غاز الفريون ، ضاغطات تفريغ ، مضخة ضغط مواسير ، اجهزة قياس وفحص ، جهاز تعبئة ، جهاز فيرموميتر دوار ، جهاز بصلة مبلولة
كهروميكانيك	محطات تنقية	أولى	١٥٠ الف	١٥ الف	١ مليون	١,٥ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس ميكانيك	مشاريع محطات تنقية بقيمة ٢ مليون دينار	منضخات ، اجهزة قياس وفحص ، ١ طقم عدد يدوية ، ضاغطة هواء ، سيارة نقل ، رافعة شوكية ، معدات خدمة الانابيب
كهروميكانيك	مشاريع صناعية	أولى	١٥٠ الف	١٥ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس	مشاريع صناعية بقيمة ٢ مليون دينار	تدرس المعدات من قبل لجنة فنية تختص عند تقديم الطلب
كهروميكانيك	مشاريع صناعية	ثانية	٥٠ الف	١٠ الاف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس	مشاريع صناعية بقيمة ٧٥٠ الف دينار	تدرس المعدات من قبل لجنة فنية تختص عند تقديم الطلب

الملحق رقم ٢٠ - متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف - الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع مياه ومجاري موفيا بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات
مياه ومجاري	أولى	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني رسام/حاسب كميات	مشاريع بقيمة ٢ مليون دينار	غارفة ، حفارة ، معدات تركيب مواسير ، سايدبوم ، ضاغطات هواء ، مقصات مواسير مداحل صغيرة ، رجاجات خندقية ، خلاطات خرسانة ، سيارات صهريج ماء ، سيارات قلاب ، مشغل صيانة ، سيارات نقل ، ماكنات لحام متنوعة ، ادوات مساحة
مياه ومجاري	ثانية	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع بقيمة ٧٥٠ الف دينار	
مياه ومجاري	ثالثة	١٠٠ الف	٥٠ الف	٠,٥ مليون	٧٥٠ الف	مدير عام	مدير فني	مشاريع بقيمة ٤٠٠ الف دينار	
مياه ومجاري	رابعة	٥٠ الف	٢٠ الف	٢٥٠ الف	٤٠٠ الف	كاتب محاسب	مهندس مدني	مشاريع بقيمة ٢٠٠ الف دينار	ضاغطة هواء ، رجاج خندقي ، قلاب ، سيارة صهريج ماء ، مقص مواسير ، معدات تركيب
مياه ومجاري	خامسة	٢٠ الف	١٠ آلاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع بقيمة ٧٥ الف دينار	